

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مطبوعة بعنوان:

محاضرات في جباية المؤسسة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: إدارة أعمال وإدارة مالية

من إعداد الأستاذ:

زلاسي رياض

السنة الجامعية: 2024/2023

بطاقة تقنية للمقياس

الكفاءة المستهدفة من المقياس:

يهدف هذ المقياس إلى:

- اكتساب الطالب خلفية نظرية عن الضرائب بصفة عامة؛
- معرفة مجموعة من الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري.

وفي نهاية تلقي الطالب لهذه المادة التعليمية سيكون متمكنا من:

- التحكم في المفاهيم الجبائية الرئيسية؛
- معرفة الحدث المنشئ لمجموعة من الضرائب وقواعد حسابها والتصريح بها.

المكتسبات السابقة:

حتى يكون الطالب قادرا على دراسة محتوى مقياس جباية المؤسسة يجب عليه أن يكون

ملما بمكتسبات:

- مقياس المحاسبة المالية 1؛
- مقياس المحاسبة المالية 2؛
- مقياس المالية العامة.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
22	التصريحات الجبائية المهنية الخاصة	01
34	معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على ارباح الشركات	02
56	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022	03

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحاور
2	بطاقة معلومات حول المقياس
3	قائمة الجداول
4	فهرس المحتويات
6	مقدمة
7	المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة
7	الفرع الأول: مفاهيم أساسية
10	الفرع الثاني: أنواع الضرائب
13	الفرع الثالث: القواعد العامة والفنية للضريبة
17	الفرع الرابع: أهداف الضريبة
19	المحور الثاني: الالتزامات المحاسبية والتصريحات الضريبة
19	أولا: الالتزامات المحاسبية
20	ثانيا: التصريحات الضريبية
26	المحور الثالث: النظام الجبائي الجزائري
28	المحور الرابع: النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية
32	المحور الخامس: الضريبة على أرباح الشركات IBS
32	أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات
33	ثانيا: الأساس الخاضع للضريبة والاعفاءات
38	ثالثا: التصريح بالضريبة على أرباح الشركات وكيفية دفعها
42	تطبيقات
53	المحور السادس: الضريبة على الدخل الاجمالي - IRG
55	أولا - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
58	تطبيقات
60	ثانيا - الضريبة على الأرباح غير التجارية
62	تطبيقات
64	ثالثا - الضريبة على الأجور والمرتببات

68	تطبيقات
74	رابعا - الضريبة على المداخل الإيجارية
79	خامسا - الضريبة على مداخل القيم المنقولة
85	سادسا - الضريبة على فائض القيمة
87	سابعا - الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل الفلاحية
90	المحور السابع: الرسم على القيمة المضافة TVA
98	تطبيقات
103	المحور الثامن: الرسم على النشاط المهني TAP
109	تطبيقات
111	المحور التاسع: الأساس الخاضع للضريبة IFU
119	تطبيقات
124	المراجع

مقدمة:

يُعد علم الضريبة (الجباية) أحد فروع علم المالية، ويُعنى بدراسة نظرية الضريبة من حيث تعريفها، ومكوناتها، وخصائصها، إضافة إلى تصنيفاتها المختلفة.

وقد تباينت مناهج الباحثين في دراسة علم الضريبة، فبعضهم تناولها من منظور اقتصادي بحت، في حين ركز آخرون على تحليل طبيعتها القانونية. وهناك من نظر إليها كظاهرة مالية متعددة الأبعاد، تجمع بين الجوانب الاقتصادية والفنية والقانونية، ونشأت في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي تتأثر به وتؤثر فيه. وتُعد هذه النظرة الشمولية هي الأقرب إلى الصواب، كونها تتيح فهماً أعمق وشاملاً للطبيعة التطبيقية للضريبة، باعتبارها علماً وفناً في آن واحد (فالجباية علم وتقنية). ويرى العديد من الباحثين أن الضريبة تمثل التعبير المالي عن العلاقة بين الدولة والفرد، كونها من أبرز مصادر الإيرادات العامة، ولذلك ارتبط تطور مفهوم الضريبة بتطور مفهوم الدولة نفسها.

وتهدف هذه المطبوعة إلى المساهمة في تسهيل فهم مقياس جباية المؤسسة، حيث يُمكن الطالب من الإلمام بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالجباية، إلى جانب الإطلاع على القوانين والتشريعات ذات الصلة، والتقنيات والإجراءات الخاصة بالضرائب والرسوم المفروضة على المكلفين بها، وذلك في إطار النظام الضريبي الجزائري بشكل خاص.

المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة

تمهيد:

تُعد الموارد الجبائية من أبرز مصادر تمويل النفقات العامة للدولة، لما لها من دور أساسي في ضمان حسن سير المرافق العامة وتلبية احتياجات أفراد المجتمع. ومن أجل تنظيم عملية تحصيل الضرائب من المكلفين بها، سنّت الدولة مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تأطير هذه العملية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاجتماعية والاقتصادية. ويأتي ذلك في إطار تحقيق نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتعزيز العدالة في توزيع الأعباء المالية.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية

1- تعريف الضريبة:

تعددت تعريفات الضريبة نتيجة لاختلاف وجهات نظر الباحثين، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

"الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتهم على المساهمة، ويتم فرضها من قبل السلطة المختصة، بحيث تُحوّل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل مباشر، وذلك بهدف تحقيق الأهداف التي تحددها السلطة العمومية."

2- خصائص الضريبة:

يتضح من التعاريف الخاصة بالضريبة أنها تتميز بالخصائص التالية:

2-1 إقطاع نقدي:

- تُفرض الضريبة في الوقت الحاضر بصيغة نقدية، بعد أن كانت تُدفع في العصور الماضية بشكل عيني.
- ويُعتبر الشكل النقدي أكثر كفاءة وعدالة مقارنة بالشكل العيني، وذلك للأسباب التالية:
- * تتحمل الدولة في حالة الضريبة العينية نفقات وتكاليف قد تتجاوز قيمتها الفعلية، مثل مصاريف النقل، الجمع، التخزين، إضافة إلى مخاطر التلف، بينما يُجنب الشكل النقدي هذه التعقيدات والتكاليف؛
- * تفتقر الضريبة العينية إلى العدالة، إذ قد يُجبر الأشخاص على تقديم جزء من محاصيلهم أو أداء أعمال السخرة، دون مراعاة الفوارق الفردية في تكاليف الإنتاج أو الأعباء الاجتماعية والعائلية التي يتحملونها؛
- * لا تتماشى الضريبة العينية مع متطلبات الأنظمة الاقتصادية والمالية الحديثة، التي تعتمد على المعاملات النقدية والشفافية في التحصيل والإنفاق.

2-2 إقطاع إجباري:

لا يملك الفرد حرية اختيار دفع الضريبة من عدمه، بل هو ملزم قانوناً بأدائها للدولة، بغض النظر عن رغبته أو استعداداته لذلك. وفي حال الامتناع عن الدفع، تلجأ الدولة إلى إجراءات التنفيذ الجبري، نظراً لما تتمتع به الضريبة من امتياز على جميع أموال المكلف. وبسبب خطورة هذه الالتزامات، فإن فرض الضريبة لا يتم إلا بموجب نص قانوني. ويعني ذلك ضرورة إصدار قانون من السلطة التنفيذية، يُعرض على الهيئة التشريعية للمصادقة، ثم يُنشر في الجريدة الرسمية ليكتسب الصفة القانونية ويُصبح نافذاً.

2-3 تغطي الاعباء العامة (تحقيق النفع العام):

حسب النظرية الكلاسيكية الهدف الرئيسي للضريبة هو تغطية النفقات العمومية، وذلك حسب مفهوم الدولة الحارسة، لكن في الحقيقة يمكن أن تؤدي الضرائب، أدوار أخرى مهما كتحفيز الاستثمارات (وظيفة اقتصادية)، إعادة توزيع الدخل الوطني (الوظيفة الاجتماعية).

2-4 الضريبة تدفع بصفة نهائية:

يدفع الأفراد الضريبة للدولة بصفة نهائية، أي أن الدولة لا تلتزم بردها لهم، ولا تقدم خدمات خاصة مقابل دفعها.

2-5 الضريبة تدفع دون مقابل:

دافع الضريبة لا يحصل على نفع خاص مقابل أدائها، وإما مساهمة منه كعضو في المجتمع من خلال تحمله الأعباء العامة وفق قدرته التكليفية.

3- الرسم:

يُعرّف الرسم عادة بأنه "مبلغ من النقود يُدفع من قبل الفرد بشكل إلزامي إلى الدولة أو إلى إحدى هيئاتها، وذلك مقابل الحصول على خدمة خاصة ذات طابع مزدوج، أي تحمل في طياتها منفعة خاصة وعامة في آنٍ واحد".

ويتبين من هذا التعريف أن الرسم يشترك مع الضريبة في عدة عناصر، من أبرزها:

* الإلجارية: كل من الرسم والضريبة تُفرضان على الأفراد بشكل إلزامي، دون أن يكون لهم حرية الاختيار في أدائها.

* الدفع النقدي: كلاهما يُسدّد نقداً، ولا يجوز دفعهما بشكل عيني.

* الطابع العام للمنفعة: رغم أن الرسم يُدفع مقابل خدمة خاصة، إلا أن هذه الخدمة غالباً ما تعود بمنفعة عامة أيضاً، كما هو الحال في بعض أنواع الضرائب التي تُستخدم عائداتها لتحقيق الصالح العام.

4- الموارد الشبه ضريبية:

يقصد بها تلك الاقتطاعات الإلزامية التي تُفرض بشكل جبري، وتُخصص لاستخدامات محددة ذات طابع اقتصادي أو مهني أو اجتماعي، أو تُوجّه لصالح جهات معنوية غير الدولة أو الجماعات المحلية. وتُستخدم هذه الاقتطاعات في تمويل ميزانية المؤسسات أو الكيانات الاعتبارية التي تتولى فرضها وتحصيلها. وتتشابه هذه الاقتطاعات مع الضرائب من حيث كونها مساهمات نقدية إلزامية تُفرض بموجب قوانين وتشريعات، إلا أنها تتميز بكونها موجهة لأغراض محددة أو لجهات معينة خلافاً للضرائب التي تُوجّه عادة إلى الخزينة العامة للدولة دون تخصيص مباشر.

5- الاتاوات:

يقصد بها المقابل المالي الذي يدفعه ملك عقار أو ثروة بسبب زيادة في قيمة ممتلكاته المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، فتعبيد طريق أو انجاز سد مائي قد يؤثر على قيمة الاراضي المجاورة، مما يتطلب أن يساهم المستفيد، بقسط ما في النفقات التي تتحملها الدولة.

5- الجباية:

يقصد بالجباية مجموع الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتأمين الإيرادات الضرورية لتمويل نفقاتها العامة. وتشمل هذه الوسائل كلاً من: الضريبة، الرسم، شبه الرسم (الرسم شبه الضريبي)، الإتاوات، والحقوق الجمركية.

وبذلك فإن مفهوم الجباية أوسع نطاقاً من مفهوم الضريبة، إذ تُعد الضريبة مجرد نوع واحد من بين خمسة أنواع من الاقتطاعات التي تندرج ضمن الجباية، وهي:

- الضريبة؛
- الرسم؛
- الرسوم الشبه ضريبية؛
- الإتاوات؛
- الحقوق الجمركية.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

بصفة عامة يمكن القول أن هناك عدت معايير لتقسيم أنواع الضرائب نذكر منها:

1- معيار المادة الخاضعة لضريبة:

حسب هذا التقسيم نجد :

1-1 الضرائب على الأشخاص: هذا النوع من الضرائب كان سائداً في القديم بحيث كان كل شخص وحسب شروط معينة كالسن أو الحالة الاجتماعية أو المالية للفرد يدفع مبلغ معين للدولة في شكل ضريبة، مع

تطور الأوضاع في العالم كان من الضروري التخلي عن هذا النوع من الضرائب، تماما و الانتقال إلى قاعدة ضريبية تتحدد بالنشاط الاقتصادي للفرد كالعامل أو الرأس المال.

1-2 الضرائب على رأس المال: يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية مجموعة الأموال المادية والمعنوية القابلة للتقدير النقدي والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو كانت عاطلة عن كل إنتاج ، وتأخذ إدارة الضرائب بنوعين من رأس المال إما الذي يمتاز بصفة التكرار عبر الزمن تبعا لتكرار استغلال رأس المال أو في حالة حركة رؤوس الأموال أي انتقال الملكية من شخص إلى آخر مثل الإرث والتركات، البيع، الهبات... .

2- معيار الوعاء الضريبي :

من خلال هذا المعيار نجد:

1-2 نظام الدخل النوعية: يفصل الدخل في هذا النظام على حسب مصدره إلى إيرادات نوعية من رأس المال أو عمل أو رأس المال والعمل معا.

2-2 ضريبة الدخل الموحد: في هذا النظام تفرض الضريبة على الدخل الكلي للفرد الممول (المكلف) أي الدخل المتحصل عليه من مختلف المصادر النوعية، وفي ظل هذا النظام عادة ما تراعى فيه الظروف الشخصية لهذا الممول بحيث يكون المعدل الضريبي تصاعدي أو نسبي.

3- معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بهذا المعيار أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توفر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، وحسب هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

1-3 معيار تملك رأس المال: وهي الضرائب التي تنشأ من واقعة تملك رأس المال، كالورثة يترتب عنها ضريبة التركات، شق طريق جديد أمام العقار عامل خارجي يزيد من قيمة العقار تنتج عنها ضريبة.

2-3 واقعة الاستهلاك والإنفاق: تفرض الضريبة على الإنفاق عند استعمال الدخل أي أنها تهدف إلى اقتطاع جزء من الدخل حين استخدامه، وهذا يرفع من أثمان السلع والخدمات التي ينفق من أجاها الدخل فتقلل بذلك من مقدار المنافع التي ستمدها الفرد من دخله ويكون بذلك الاقتطاع غير مباشر.

3-3 واقعة تحقق الدخل: ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل، فمصدر الدخل يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون المصدر الاساسي للدخل هي العمل ورأس المال، كما يمكن تعريف الدخل على انه مجموعة الموارد المنتظمة التي يتحصل عليها المكلف.

4- معيار تحمل العبء الضريبي:

تقسم الضرائب من حيث معيار تحملها الى:

4-1 الضرائب المباشرة: الضريبة المباشرة هي اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات،

والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، تتمتع الضرائب المباشرة بجملة من المزايا من بينها الثبات النسبي للحصيلة وانتظامها، وعدم تأثرها كثيراً بالتغيرات الاقتصادية كما أن لها بعض العيوب ومن بينها الضرائب المباشرة ليس لها صفة العمومية لأنها لا تفرض على جميع الأفراد مثل الضرائب على رأس المال.

4-2 الضرائب غير المباشرة: هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات

المؤداة، حيث يتم تسديد هذه الضرائب بطريقة غير مباشرة من الشخص الذي يرغب في استهلاك أشياء أو استعمال خدمات ويتم تحصيل الضرائب غير المباشرة بمناسبة حدوث التصرفات أو العمليات الخاضعة للضريبة دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب أي دونما اعتبار لشخص المكلف بالضريبة الذي يجوز له أن ينقل عبء الضريبة إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية عن طريق دفع سعر البيع مثل الرسم على القيمة المضافة المثبت على فواتير البيع كما هو مبين في الوثيقة تتمتع الضرائب غير المباشرة بجملة من المزايا ومن بينها لا يشعر المكلف بدفعها لأنها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة كما أن لها بعض العيوب ومن بينها الضرائب غير المباشرة تتميز بطابع العمومية أي لا يعفى منها أحد، ولا تراعى الظروف المالية لدافعيها، مما يجعلها غير عادلة.

3-4 معايير التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة: هناك عدة معايير نذكر منها:

* **المعيار الفني:** نعني بهذه المعيار أن الضريبة المباشرة يتحملها بشكل مباشر الشخص الذي سددتها للخزينة في حين أن الضرائب غير المباشرة فإنها لا تقع على عاتق الشخص الذي سددتها للخزينة بل يتحملها الخاضع للضريبة الحقيقي الذي يستهلك السلع والخدمات، وتعبير آخر فإن الضريبة المباشرة يخضع لها ويسدها الخاضع القانوني أما الضريبة غ. المباشرة يخضع لها المكلف الحقيقي ويسدها للخزينة الخاضع القانوني.

* **المعيار الاقتصادي:** حسب هذه المعيار فإن الضرائب المباشرة تتجه نحو وضعيات ثابتة والتي تتم خلال السنة أو الاملاك المحصل عليها في بداية السنة كما تنشأ من وضعيات تعرف في نهاية السنة أو عند انتهاء النشاط، أما الضرائب غ. المباشرة فتوجه صوب أحداث (مؤقتة) كتحويل الملكية، حق الانتفاع فيما يتعلق بقانون التسجيل والطابع أو الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بقانون الرسم على رقم الاعمال أو ضمن تسويق منتج يخضع لمجموع من الضرائب غ المباشرة.

* **المعيار الإداري:** ويعتمد على الجهة القائمة بالتحصيل الضريبي أو طريقة التحصيل الضريبي إلا أن هذا المعيار له نقطة ضعف بسبب تحديده من قبل الهيئات التشريعية، فضلا عن ان التنظيمات الادارية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من فترة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف في تصنيف الضرائب من دولة إلى أخرى وفي نفس الدولة من وقت إلى آخر.

الفرع الثالث: القواعد العامة والفنية للضريبة

1- القواعد العامة:

يستحسن قبل دراسة الجانب الفني للضريبة التعرف إلى القواعد العامة للضريبة والتي تناولها آدم سميث في كتابه ثروة الامم.

1-1 قاعدة العدالة: تقضي بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، ويجب على كل فرد أن

يساهم في التكاليف والأعباء العامة بحسب قدرته الضريبية، أي وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

1-2 قاعدة اليقين: ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام،

والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقناً بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثمة يمكنه أن

يعرف مسبقاً وضعه الضريبي من الضريبة أو الضرائب الملزم بدفعها ومعدلها وكافة الأحكام المتعلقة بها وغير

ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة، إلى جانب معرفته بحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها.

1-3 قاعدة الملائمة في الدفع: يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف

المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته، وتهدف هذه القاعدة إلى

منع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها في إجراءات التحصيل، وتقضى اعتبارات الملائمة أن تكون

القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة ومنسجمة مع طبيعتها ومع الأشخاص الخاضعين لها لتجنب العديد من

المشاكل، فالملائمة في هذه الحالة تعني المرونة ومراعاة ظروف المكلف بالضريبة.

1-4 قاعدة الاقتصاد في التحصيل: المقصود من هذه القاعدة أن تلجأ إدارة الضرائب إلى إتباع طرق

وأساليب تحصيل الضرائب بحيث لا تكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقتص من حجم الضرائب

المدفوعة للخزينة العمومية.

2- القواعد الفنية للضريبة:

يقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء الضريبة، معدل (سعر) الضريبة،

وتحصيل الضريبة.

1-2 وعاء الضريبة: يقصد به "المادة الخاضعة للضريبة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توفر

العنصر الزمني لهذا الوعاء"، ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين:

* **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** عند تحديد وعاء الضريبة يتم أخذ الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة

بعين الاعتبار والتي تتمثل في مركزه العائلي والاجتماعي ومصدر دخله وكذلك مركزه المالي.

* **التحديد الكمي لوعاء كضريبة:** تستخدم عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة:

- **طريقة المظاهر الخارجية:** تعتمد إدارة الضرائب عند تحديد وعاء الضريبة على بعض المظاهر

الخارجية التي تتعلق بالمكلف بها؛

- **طريقة التقدير الجزافي:** تقوم هذه الضريبة على أساس تحديد دخل المكلف بالضريبة تحديدا جزافيا

استنادا إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال وعدد ساعات عمل الطبيب؛

- **طريقة التقدير المباشر:** يتم تحديد وعاء المادة الخاضعة للضريبة بصورتين: إما بالتصريح أو عن

طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة بالنسبة للتصريح يتم من طرف المكلف بالضريبة ويتضمن التصريح عناصر

ثروته أو دخله والمادة الخاضعة للضريبة وتحتفظ الإدارة بحقتها في رقابة هذا التصريح وتعديله في حالة وجود غش

أو خطأ وقد يصدر التصريح الذي يقدم للإدارة عن شخص آخر غير المكلف بالضريبة شريطة أن تكون هناك

رابطة قانونية بينهما كعلاقة دائن ومدين.

- **التقدير بواسطة إدارة الضرائب:** يخول القانون للإدارة حق تقدير وعاء المال أو المادة الخاضعة

للضرائب بصفة مباشرة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري مثل مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره

وسجلاته المحاسبية وقد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة تقدير الإدارة وفقا لقواعد

وإجراءات محددة.

2-2 معدل الضريبة: هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها ويتم تحديد سعر

الضريبة وفق للأساليب التالية:

* **أسلوب الضريبة النسبية :** تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي.

* أسلوب الضريبة التصاعدية: الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي تتزايد نسبتها بحسب كمية المادة الخاضعة

للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي وتطبق الضريبة التصاعدية وفقا للطرق الثلاث التالية:

- الطريقة التصاعدية المباشرة.

- الطريقة التصاعدية بالطبقات.

- الطريقة التصاعدية بالشرائح.

2-3 تحصيل الضريبة: تحصيل الضريبة يعني مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها

إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، وهنا تجد عدت طرق لتحصيلها نذكر منها ما يلي:

* طريقة التحصيل المباشر: إن القاعدة العامة في تحصيل الضريبة أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى إدارة

الضرائب من تلقاء نفسه دون مطالبة من الإدارة بأدائها، وقد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف

بالضريبة وهو استثناء عن القاعدة العامة وتسري هذه الطريقة على الضرائب غير المباشرة بشكل عام.

* طريقة الاقساط المقدمة: يقوم المكلف بموجبها بدفع عدت أقساط أو تسبيقات خلال السنة طبقا

لتصريحه عن دخله المتوقع، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية

للضريبة، بدفع الزيادة أو الاسترداد حسب الحالة.

* التحصيل عند المنبع: وهي الحالة التي يقوم فيها صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل

توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا من الضريبة.

* طريقة الدمغة أو الطبع: وبالنسبة لضرائب الطابع فيتم تحصيلها عن طريق الطوابع الجبائية على الوثائق

الرسمية القانونية ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية.

الفرع الرابع: أهداف الضريبة

للضريبة العديد من الأهداف يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

1- الهدف الاقتصادي:

للضريبة أثر على القطاعات الاقتصادية منها ما هو عاما أو انتقالي، ففي الاقتصادي العام تستعمل الضريبة لامتناع الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم، مثل استخدام الامتيازات الجبائية التي تمنح للمؤسسات الاقتصادية بهدف تنشيط وإنعاش الاقتصاد المحلي، أما الاثر الانتقالي للضريبة، يتمثل في تشجيع الدولة لقطاع اقتصادي معين مثل قطاع السكن، فتقوم الدولة لتشجيعه بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالحه حتي يتمكن من تدنية التكاليف، ويجدر الإشارة إن الهدف الاقتصادي للضريبة لا يتمثل في تحفيز قطاع معين، فقد تهدف إلى تثبيط النمو السريع في بعض الاحيان للقطاعات، التي يمكن أن تشكل ضرر للاقتصاد الوطني.

2- الهدف الاجتماعي:

للضريبة دور اجتماعي لا يقل أهمية عن الدور الاقتصادي حسب مفهوم الدولة الحديثة، خصوصا بعد تبلور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع العادل للثروة، والحد من استغلال الطبقة الغنية لباقي الطبقات خاصة الفقيرة، بالإضافة إلى ظهور مفهوم توزيع العبء الضريبي حسب مستوى الدخل وثروة الأفراد.

3- الهدف المالي للضريبة:

تهدف الضريبة من الناحية المالية إلى تغطية النفقات العامة للدولة، الذي يعد الهدف التقليدي من تحصيل الأموال من أفراد المجتمع ومن اجل تحقيق هذا الهدف تظهر أهمية توسيع القاعدة تحصيلها عن طريق

تطبيق الشمول الضريبي الشخصي والمادي بحيث تغطي جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع ترشيد تكلفة تحصيلها إلى ابعد حد ممكن، ورغم إمكانية تعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، فالدولة يجب أن تمنح الأولوية للهدف المالي، كمبدأ وأساس.

فمثلا إذا فرض رسوم جمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسبب تقلصا في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى تقلص الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية، لذا قد تلجأ الدولة التضحية بالهدف الاقتصادي (حماية المنتجات الوطنية)، من أجل الهدف المالي عن طريق خفض الرسوم الجمركية مما قد ينعكس بزيادة الواردات وبالتالي الإيرادات الضريبية.

المحور الثاني: الالتزامات المحاسبية والتصريحات الضريبية

تمهيد:

تفرض مجموعة من الالتزامات ذات الطابع المحاسبي على المكلف بالضريبة، إلى جانب واجب تقديم التصريحات الضريبية ذات الطابع الجبائي، وذلك بهدف تسهيل تحديد الوعاء الضريبي وضمان فعالية عمليات المراقبة الجبائية. ويؤدي امتناع المكلف عن الوفاء بهذه الالتزامات أو الإخلال بها إلى تعرضه لمجموعة من الغرامات والعقوبات القانونية، التي تهدف إلى ضمان الامتثال للنظام الضريبي وتحقيق العدالة الجبائية.

أولاً: الالتزامات المحاسبية

فرض النظام المحاسبي المالي SCF الصادر سنة 2007 والقانون التجاري الجزائري لا يسمى المواد من 09 إلى 12 على التزام التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية، ويفرض الاحتفاظ بها رفقت المستندات والوثائق المثبت لكل عملية مالية أو محاسبية تم تسجيلها، كالفواتير الشراء والبيع، وصولات الدفع أو التحصيل، وكل وثيقة تساعد عملية الرقابة والتحقق المحاسبي، ومدة الاحتفاظ تكون عشر سنوات، وتفرض هذه الالتزامات خاصة على المكلفين الذين يخضعون للنظام الحقيقي.

1- دفتر اليومية:

هو دفتر قانوني تسجيل فيه المؤسسة العمليات المالية في شكل قيود محاسبية تظهر الحساب أو الحسابات المدينة والحسابات الدائنة ومبلغ العمليات وتاريخها وشرحها، وكذلك أرقام الحسابات، ويعد هذا الدفتر من الدفاتر الإلزامية، مستمد قوته الإلزامية من النظام المحاسبي المالي والقانون التجاري.

ومن بين الشروط المحددة لكيفية مسكه (حسب القانون التجاري الجزائري) نجد:

- ترقيم وتحتّم صفحاته من طرف رئيس المحكمة مقرر المؤسسة؛
- عدم الشطب فيه أو التمزيق منه أو ترك فراغات أو الكتابة على الهوامش؛
- أن يحتفظ بدفتر اليومية لمدة عشر سنوات، بعد الانتهاء منه.

2- دفتر الجرد:

وفقا للمادة 10 من القانون التجاري ملزم التاجر بمسك دفتر للجرد، يبين من خلاله وضعيته المالية، أي تدوين فيه عناصر الميزانية الختامية (الاصول والخصوم والاموال الخاصة)، وعناصر جدول حساب النتائج (الاعباء والايرادات)، وذلك في نهاية السنة بعد الجرد، وينجز هذا دفتر الجرد بنفس شروط انجاز الدفتر اليومي.

ثانيا: التصريحات الضريبية

يقصد بالتصريحات الضريبية كافة الوثائق القانونية تسمح بإظهار الوضعية المالية ورقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بالضريبة خلال فترة معينة (شهر، ثلاثي، سنة) وإعطاء معلومات عن النشاط الذي يقوم بهام منذ بدأ نشاطه إلى غاية توقفه، لمصلحة المكلفة بإدارة الضرائب، مما يساعدها في حساب الوعاء الضريبي.

1- التصريح بالوجود:

يلزم المكلف بالضريبة والخاضع لكل من ضريبة الدخل الوحيد IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة الجزائية الوحيدة IFU، أن يقدم تصريح بالوجود الى مفتشية الضرائب محل النشاط أو المقر الاجتماعي، في أجل 30 يوم من بداية النشاط، من خلال ملء استمارة (Série G n° 08) تقدم من طرف إدارة الضرائب، والذي يحتوي على الاسم ولقب المكلف، العنوان بالجزائر وخارج الجزائر إذا كان المكلف بالضريبة من جنسية أجنبية، يرفق التصريح بالوجود شهادة الميلاد المكلف إذا كان الشخص طبيعي، أما الشخصية المعنوية يرفق التصريح بشهادة المطابقة أو عقد الدراسة أو الأشغال المتكفل بانجازها في الجزائر.

يستثنى من التصريح بالوجود والتصريح السنوي بالمداخيل المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر والتي تقوم انطلقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر، وينطبق هذا الامر على المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، والذي يتطلب تواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال السنة.

2- التصريح السنوي:

يجب على المكلفين بالضريبة الملزمون بتقديم تصريح سنوي لإدارة الضرائب مقرر نشاطهم (الاجتماعي) من بين العناصر التي يتضمنها ما يلي:

- رقم الأعمال السنوي؛

- رقم تسجيلهم في السجل التجاري؛
- وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة محاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم؛
- ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط؛
- حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية للمؤسسة وخاصة ملخص لحسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها، الاهتلاكات والمؤونات المكونة ؛
- جدول النتائج الذي يسمح بحساب الارباح الخاضعة للضريبة؛
- كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط للمهني المذكور؛
- وتقدم الشركات، فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات؛
- رقم التعريف الاحصائي الجبائي.

ويمكن تقسيم المداخل والارباح التي يترتب عليها ضرائب تلزم المكلف بأدائه اكتاب تصريحات سنوية إلى ما يلي:

أ- التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي IRG: يجب على المكلف بالضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته (سلسلة ج1 - GN1) من قبل الإدارة الجبائية، عندما يصادف أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح.

ب- التصريحات المهنية الخاصة: إضافة إلى التصريح الاجمالي بالمداخل على المكلف بالضريبة إكتتاب تصريحات المهنية الخاصة التالية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: التصريحات الجبائية المهنية الخاصة

فئة المداخيل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
أرباح مهنية	النظام الحقيقي	سلسلة ج 11	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر المؤسسة أو المقر الرئيسي للمؤسسة
مداخيل فلاحية		سلسلة ج 15	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة الاستغلال
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة			على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد
رواتب وأجور		سلسلة ج 29	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي قام بعملية الدفع. مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة

ج- التصريح بالضريبة على أرباح الشركات IBS: ينبغي على الشخص المكلف بالضريبة على الشركات IBS، إكتتاب وإيداع تصريح سنوي يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والتي تخص السنة السابقة، وذلك بملء نموذج (سلسلة 04 - GN04)، على أن لا يتعد أجل ايداع التصريح 30 أبريل من السنة التي تلي اقفال الحسابات، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط، على أن يرفق الاككتاب بالتصريح بالمعلومات التي تبين:

- كشف المدفوعات المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛
- كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات؛
- وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة، تبعا للقوانين المعمول بها.

ينجر عن عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة، أو عدم الالتزام بالتصريحات في الآجال القانونية (30 يوم من تاريخ التبليغ)، عقوبات تتمثل في فرض غرامة على المكلف بالضريبة.

د- التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة IFU: يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب و إرسال تصريح خاص تحدد نمودجه الإدارة الجبائية (سلسلة - 12 Gn⁰), إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك قبل 30 جوان من كل سنة، على أن يقوم المكلف بالضريبة بمسك وتقديم للمصالح الضرائب ما يلي:

- دفتر مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية يتضمن بالنسبة كل سنة تفاصيل مشترياتهم مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية؛
- دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

هـ- التصريح النهائي: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعون لضريبة IFU أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة الموالية، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً، في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي وفق نموذج (سلسلة - 12 Ter Gn⁰).

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشرة مليون دج (15.000.000)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

3- التصريحات الشهرية:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (الرسم على النشاط المهني TAP في حالة التسبيقات على الحساب - الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والتي تخص الاجور و مدخيل الاموال المنقولة - الرسم الداخلي للاستهلاك TPP - الرسم على القيمة المضافة TVA).

يقوم المكلف بهذه الضرائب بكتابة تصريح (سلسلة لون أزرق -Gn⁰ 50) هذا بالنسبة للمؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة، أما المؤسسات العمومية تستعمل نموذج (سلسلة لون بني -Gn⁰ 50)، ويتم ايداع هذا التصريح في اجل 20 يوم من الشهر، لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة.

4- التصريح في حالة التنازل أو التوقف أو الوفاة:

يتعين عليكم في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أو ممارسة مهنة اكتابة تصريح بذلك لمفتشية الضرائب التابع لها إقليميا نشاط المكلف بالضريبة، وهنا نميز الحالات التالية:

4-1 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG: نميز الحالتين التاليتين:

* **الحالة الأولى التنازل أو التوقف:** يتعين في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية، اكتابة تصريح إجمالي بمداخليل؛ وتصريح خاص بالمداخليل الفئوية، يجب اكتابة التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

* **الحالة الثانية الوفاة:** يشترط على المكلف بالضريبة، أن تكون المداخليل الخاضعة للضريبة، موضوع تصريح إجمالي، تصريح خاص، يجب اكتابة التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي، يجب إيداع التصريحات المشار إليها أعلاه في أجل ستة (06) أشهر، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

4-2 **بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS:** على المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذه الضريبة إيداع تصريح خاص بالتنازل أو توقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

4-3 **بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP:** في حالة التنازل أو توقف المؤسسة جزئيا أو كليا يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لـ IBS أو IRG فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

ملاحظة: إلزامية ذكر التعريف الجبائي في التصريحات الجبائية يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي ذكر رقم تعريفهم الجبائي في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم (التصريحات الجبائية، الوثائق المحاسبية ... إلخ.)

يترتب عن عدم احترام هذا الإلزام:

- توقيف تسليم مستخرج الجدول؛
- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 1 - 219 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- منح التأجيلات القانونية، لدفع الحقوق والرسوم؛
- اكتتاب آجال الدفعات.

تطبق هذه التدابير أيضا في حالة تقديم معلومات ناقصة تستعمل في إعداد بطاقة التعريف الجبائي.

4-4 بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه، وهذا في اجل عشرة (10) أيام.

المحور الثالث: النظام الجبائي الجزائري

يمكن تعريف النظام الضريبي بأنه إطار يظم مجموعة متكاملة ومتناسقة من الضرائب وأشباهاها والتي تتحدد على أسس اقتصادية ومالية وفنية متأثرة باعتبارات ايدولوجية ومذهبية سياسية، وتتولى تنفيذها الإدارة الجبائية ويفصل القضاء في المنازعات التي تنشأ بشأنها.

ويتكون النظام الضريبي من:

- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية.

- مجموعة من الضرائب وتنظيمها الفني لها.

- علاقات تربط مكونات النظام.

أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري: النظام الضريبي في الجزائر نظام تصريحي أي أن المكلف يقوم بنفسه بحساب الضريبة ويصرح بها لدى الإدارة الجبائية مع الحفاظ بحق الرقابة، ويقسم النظام الجبائي إلى ثلاثة أنظمة إخضاع، وذلك بحسب حجم رقم الأعمال وطبيعة نشاط المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول: نظام الربح الحقيقي

النظام الحقيقي: يتوجب على المكلفين التابعين لهذا النظام بالإضافة إلى التصريحات الجبائية الشهرية والسنوية مسك محاسبة منتظمة معدة وفق النظام المحاسبي المالي، ويخضع لهذا النظام كل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين حققوا رقم أعمال سنوي تجاوز ثمانية ملايين دينار جزائري، كما تخضع بعض الأنشطة وجوبا للنظام الحقيقي كما سيتم توضيحه في الشكل التالي.

الفرع الثاني: النظام المبسط

النظام المبسط للمهن الحرة: يخضع له المكلفون الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح الميهن غير التجارية.

الفرع الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يتميز بوجود ضريبة واحدة وهي الضريبة الجزافية الوحيدة، وتم استحداث هذا النظام سنة 2007 ليحل محل النظام الجزافي، لا يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مسك محاسبة منتظمة وإنما سجلين مؤشر عليهما من طرف الإدارة الجبائية أحدهما خاص بالمشتريات وآخر للمبيعات.

المحور الرابع: النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية

تعتبر النتيجة المحققة من قبل المؤسسة الأساس الذي يعتمد عليه في دفع الضريبة، فهي تتوقف على النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات استثنائية) والأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط، ولأجل ضمان موارد مالية للدولة قام التشريع الجبائي بوضع شروط لقبول خصم الأعباء من النتيجة.

الفرع الأول - الربح الخاضع للضريبة:

إنطلاقاً من النتيجة المحاسبية يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة وهذا بعد تعديل وتصحيح النتيجة المحاسبية وفقاً للقواعد الجبائية والتي تظهر في جدول تحديد النتيجة الجبائية الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي، وذلك لكون مصلحة الضرائب تفرض بعض الأعباء التي أدرجت في النتيجة المحاسبية، حيث يتم تحديد الربح الجبائي وفق المعادلة التالية:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات.}$$

حيث: الربح المحاسبي = الإيرادات المحسوبة - الأعباء المحسوبة

أولاً - دراسة الأعباء:

* شروط الأعباء القابلة للخصم:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1- تسجيل الأعباء ذات العلاقة بالنشاط العادي للمؤسسة.
- 2- تتعلق بعبيء مسجل محاسبياً ومدعم بوثائق ثبوتية.
- 3- يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية، كمؤونات تدني قيم الأصول الثابتة للمؤسسة.
- 4- إدراج الأعباء ضمن السنة المالية التي صرفت فيها.

* دراسة الأعباء القابلة للخصم: ونذكر منها:

- أ- الأعباء الاجتماعية: التأمينات، المرض، البطالة حوادث العمل، منح عائلية، ... إلخ
- ب- الأعباء المالية: الفوائد، وأرباح الصرف والأنعاب، والمصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات، إلخ
- ج- مبالغ أجور الكراء والأعباء الإيجارية: مبالغ أجور كراء المحلات المهنية والعتاد.
- د- أقساط التأمين: تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الإستغلال.

هـ - المهام ومصاريف التنقل.

و - مصاريف الصيانة والإصلاح مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب ، البريد والمواصلات، الإشهار
ز - الإهلاكات.

ح- الضرائب والرسوم: الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الشركة كالرسم العقاري، رسم التطهير.

* دراسة الأعباء غير القابلة للخصم:

وهي عبارة عن تكاليف أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها لأنها لا تعتبرها مصاريفاً استغلالية أو لأنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح بجائيا، ومن أمثلتها نجد:

- لا يخصم من الربح الضريبي الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح له لنفس المؤهل، مع مراعات دفع الاشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية؛

- الهدايا المختلفة التي لها طابع إشهاري (متعلقة بالاستغلال) ما لم تتجاوز قيمتها الودعية مبلغ 1.000 دج في حدود مبلغ إجمالي 500.000 دج؛

- الإعانات والتبرعات والهدايا الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتعد مبلغ سنوي قدره 4.000.000 دج؛

- مصاريف الاستقبال بما فيها الإطعام والفندقة والعروض باستثناء تلك التي لم تثبت مبالغها قانونا وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة؛

- المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10 % من رقم الأعمال للسنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وفي حد أقصاه 30.000.000 دج، كما تستفيد من هذا الخصم النشاطات الثقافية.

- بالنسبة للسيارة السياحية إذا كانت لا تشكل أداة رئيسية لنشاط المؤسسة فإن الإهلاك المالي القابل للخصم يحسب على أساس قيمة شراء قدرها 3.000.000 دج، في حين لا يأخذ بعين الاعتبار هذا السقف إذا كانت هذه السيارة السياحية تشكل أداة رئيسية في نشاط المؤسسة؛

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة 300.000 دج مع احتساب جميع الرسوم؛

- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل المؤسسة لطرف ثالث دون أن يكون لهذا التكفل علاقة بالنشاط الممارس؛

- لا تكون قابلة للخصم سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات؛

- الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات التي تدفعها الشركات نتيجة لمخالفة أحكام القانون لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم وهذا لعدم تشجيعها على مخالفة قانون الضرائب؛

- تسقيف مصاريف إيجار السيارات السياحية في حدود 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة واصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط والتي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛

- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين غير قابلة للخصم؛

- يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة؛

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون 100.000.000 دج، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

ثانيا - التخفيضات:

وتتمثل التخفيضات بالنسبة للربح الجبائي في ما يلي:

1- خسائر السنوات السابقة (ترحيل العجز): في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة، فإن القانون الجبائي يعتبر العجز عبئ يدرج في السنة المالية الموالية وبالتالي يخفض من الربح المحقق خلالها، وهذا حتى تتمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها، وفي حالة عدم خصم كل الخسارة فإنه تخصم من أرباح السنوات القادمة إلى غاية السنة الرابعة. الموالية لسنة تسجيل العجز.

2- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة : تستفيد الشركة من تخفيض ضريبي عند قيامها بالتنازل عن أحد أصولها الثابتة وتميز بين نوعين من فوائض القيم من حيث مدة الاحتفاظ بالاستثمار أي مدة الحياة وهما:

أ- فائض القيمة قصير الأجل: وهي تلك الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة التي تقل أو تساوي مدة حيازتها 3 سنوات عند الشركة، ويتم حساب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة (أي تعفى من الضرائب بنسبة 30%).

ب- فائض القيمة طويل الأجل: وهي تلك الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة التي تزيد مدة حيازتها عن 3 سنوات ويتم حساب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة (أي تعفى من الضرائب بنسبة 65%).

المحور الخامس: الضريبة على أرباح الشركات IBS

تمهيد:

أنشئت الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا في إطار الإصلاحات الجبائية المتبعة من خلال الفصل بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها:

تعرف على أنها ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويمكن أن نستنتج من التعريف أعلاه الخصائص التالية للضريبة على أرباح الشركات:

- وحيدة: أي تفرض على جميع الأشخاص المعنويين؛
- شاملة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- تصريحية: أي يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مصلحة الضرائب قبل نهاية شهر افريل للسنة التي تلي الدورة المالية؛
- ضريبة سنوية: تفرض على النشاط السنوي للأشخاص المعنويين.

2- مجال التطبيق: تطبق ضريبة أرباح الشركات على:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم)؛
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات؛
- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات؛
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛
- الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 ق.ض. المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التعاونية واتحاداتها.

ثانيا: الأساس الخاضع للضريبة والاعفاءات

1- الأساس الخاضع للضريبة:

كما أشرنا سابقا عند التميز بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية فإن وعاء الضريبة على أرباح الشركات يتمثل في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين إجمالي الإيرادات المحققة من طرف المؤسسة وإجمالي الأعباء المحتملة في إطار ممارسة النشاط وهذا بعد تعديل وتصحيح هذا الربح وفقا للقواعد الجبائية، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

حيث أن: $\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$

وبالتالي تشكل النتيجة الجبائية أساس (قاعدة) حساب الضريبة على أرباح الشركات، أي أن:

$\text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} * \text{معدل الضريبة}$

ويحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع؛

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

يفرض على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعه، لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ملاحظة:

بالإضافة الى النسب المذكورة اعلاه تجدد نسب اخرى لضرائب على ارباح الشركات عندما يتم الاقتطاع من المصدر وهي في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على ارباح الشركات

نسبة الاقتطاع	نوع المداخل أو الإيرادات
10%	مدخلات الديون و الودائع والكفالات
40%	الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الإسمية
20%	الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال
30%	مدخلات المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر والمحقة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات.
24%	المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر
24%	العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات إختراعاتهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ
10%	مدخلات المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري، عندما تخضع بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري للضريبة، يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر
15%	الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي
20%	فوائد القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحقة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين

2- الإعفاءات:

ونميز بين نوعين من الإعفاءات هما:

1-2 الإعفاءات الدائمة: وتشمل القطاعات التالية:

➤ **الإعفاءات في القطاع الفلاحي:** حيث تمس الإعفاءات في القطاع الفلاح:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء؛

- المداخل المحقة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة.

باستثناء العمليات التالية:

- مبيعات محقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
- عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛
- عمليات محقة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛
- العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها.

➤ **الإعفاءات في القطاع الاجتماعي:** تخص كل من:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
 - المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- كما تشمل الإعفاءات العمليات المدرة للعملة الصعبة: حيث تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة، يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

غير انه لا يمكنها الاستفادة من هذه الاعفاءات، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

➤ **الاعفاءات في القطاع الثقافي :** مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

➤ **شركات المجمعات :** الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهمتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

➤ **المنشآت الدفاعية:** تعفى من الضريبة على ارباح الشركات الانشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

2-2 الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات: تشمل المجالات التالية:

➤ **النشاطات المؤهلة بأحكام "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" :** في اطار تحفيز الاستثمارات تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع هذه المدة الإعفاء إلى ست 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بستين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المؤسسة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إن كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء بعشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلون لنظام الدعم على خلق أنشطة منتجة للسلع والخدمات المنظم من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء بثلاث 03 سنوات ابتداء من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط سوق.

➤ **إدراج الأسهم في البورصة:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات مداخيل وفوائض قيم الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2019. كما يمنح هذا الإعفاء كذلك لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأوراق والسندات والأوراق المماثلة لها للخرينة والمسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم وكذا ودائع البنوك.

➤ **الإعفاءات في القطاع السياحي :** من أجل تحفيز الاستثمار في القطاع السياحي والصناعات التقليدية تستفيد الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع من إعفاء لمدة عشر 10 سنوات، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، يشترط لمنح هذا الإعفاء للمؤسسات أن تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات.

تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

➤ **إعفاء شركات رأسمال المخاطرة:** تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

➤ **اعفاء الاندية المحترفة:** تعفى بشكل مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات، العمليات المتضمنة أسهم وحصص الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة، يمنح هذا الإعفاء ابتداء من أول جانفي 2015 الى غاية 31 ديسمبر 2020.

➤ **الشركات المعفاة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات**

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات؛
- الشركات المدنية التي لم تتأسس تحت شكل شركات ذات أسهم ؛
- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛

- صندوق دعم الاستثمار من أجل الشغل؛
- الشركات الناشئة تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط

ثالثا: التصريح بالضريبة على أرباح الشركات وكيفية دفعها

1- التصريح بالضريبة على أرباح الشركات:

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق التسيقات على الحساب باستعمال التصريح الشهري G50، كما يتم التصريح بالأرباح الخاضعة للضريبة عن طريق التصريح السنوي للأرباح وكذلك التصريح بالضريبة على أرباح الشركات عن طريق التصريح السنوي G04.

2- كيفية (طرق) دفع الضريبة على أرباح الشركات:

2-1- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقفية): ويتم الدفع في شكل ثلاثة أقساط وقسط رابع يعرف

بقسط التسوية، تدفع الأقساط الثلاثة خلال السنة المعنية وفق التواريخ التالية:

القسط 1: 02/20 ن - 03/20 ن.

القسط 2: 05/20 ن - 06/20 ن.

القسط 3: 10/20 ن - 11/20 ن.

قسط (رصيد) التسوية: يدفع كآخر أجل في 04/ 30 من السنة ن+1.

حيث يساوي مبلغ كل تسبيق (قسط) 30 % من الضريبة المستحقة (الدين الضريبي) للسنة السابقة، علما بأن القسط الأول يحسب على أساس السنة المالية قبل الماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية، ويتم التعديل عند التسبيق الثاني.

وعليه يمكن حساب التسيقات كما يلي:

التسبيق	آجال التسديد	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20 إلى 03/20 ن (G50 فيفري)	30% من ضريبة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20 إلى 06/20 ن (G50 ماي)	30% من ضريبة (ن-1)
التسبيق الثالث	من 10/20 إلى 11/20 ن (G50 أكتوبر)	30% من ضريبة (ن-1)
رصيد التصفية	آخر أجل لإيداع التصريح 04/30 ن+1 (G50) أفريل والتسديد من: 01/5/20 ن+1 إلى 05/20 ن+1	مبلغ IBS - إجمالي التسبيقات

من خلال ما سبق يمكن أن نميز ثلاثة احتمالات، وهي:

الاحتمال الأول:

مجموع التسبيقات المسددة يساوي مبلغ الضريبة، في هذه الحالة لا يوجد رصيد تسوية؛

الاحتمال الثاني:

مجموع التسبيقات المسددة أكبر من مبلغ الضريبة، وعليه يكون رصيد التسوية سالبا، وبذلك يسترجع ذلك الرصيد من تسبيق السنة الموالية أو رصيد التسوية للسنة الموالية؛

الاحتمال الثالث:

مجموع التسبيقات المسددة أصغر من مبلغ الضريبة، وعليه يكون رصيد التسوية موجب أي حقق فائض، هنا يتوجب على المكلف تسديد الفرق بين قيمة الضريبة ومجموع ما تم تسديده في التسبيقات.

ملاحظة:

- في حالة المؤسسات حديثة النشأة، فيتم حساب التسبيقات على أساس 30% من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر على ب 5% من رأسمال المؤسسة.

- هناك حد أدنى للضريبة ي يقل عن 10.000 دج سنويا مهما كانت النتيجة المحققة (نتيجة سالبة أو معدومة أو ضئيلة) والذي يتعين تسديده بين 01/05 إلى 05/20 من السنة الموالية لسمة تحقيق الربح.

مثال:

بتاريخ 5 جانفي 2015 انشأت شركة مساهمة برأسمال قدره 1 000 000 دج، المطلوب حساب الربح المقدّر لحساب التسيّقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، يحسب المبلغ الخاضع على اساس 5% من رأسمال الشركة.

أي:

$$50\,000 \text{ دج} = 1\,000\,000 \times 5\%$$

ومنه :

$$IBS = 50\,000 \times 19\% = 9\,500 \text{ دج.}$$

$$\text{التسيّقات} = 9\,500 \times 0.3 = 2\,850 \text{ دج}$$

2-2- المداخليل الخاضعة للاقتطاع من المصدر:

من بين المداخليل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات وتقتطع من المصدر نجد:

أ- الاقتطاع المطبق على مداخليل الشركات الأجنبية:

تقتطع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المتعامل الاقتصادي الجزائري عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح الشركة الأجنبية، يجب تسديد الاقتطاع المطبق قبل العشرين 20 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الدفع لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة أو المؤسسة الرئيسية للشركة الأجنبية العاملة في الجزائر.

ب- اقتطاع المطبق على مداخليل الأموال المنقولة:

- إيرادات القيم المنقولة:

يجب على المدينين الذين يقومون بتوزيع مداخليل القيم المنقولة، بإجراء اقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، يطبق على كل دفع تم القيام به وتسديده لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعونه، وذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.

في حالة تحويل الأموال لصالح المستفيدين من إيرادات القيم المنقولة والتي يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر، فإنه يتعين على المؤسسات المصرفية التأكد مسبقا من أن الالتزامات الجبائية المفروضة على المدين قد تمت الاستجابة لها، كما يتعين عليهم، على وجه الخصوص، إرفاق ملفات التحويل بشهادة يسلمها محصل الضرائب المختلفة المختص إقليميا والتي تثبت تسديد الاقتطاع من المصدر.

- إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يتعين على البنوك وشركات القرض وكذا المدينين الآخرين الذين يقومون بدفع فوائد، إجراء اقتطاع من المصدر، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، لدى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مقر الشركة.

ج- تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و ألعاب السيرك:

يتم تسديد الضريبة عن طريق ما يسمى الدفع التلقائي لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، وهذا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله قبض المبالغ.

تطبيقات:

الجانب النظري:

أولا -

- إشرح الفرق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، مبينا كيفية الانتقال بينهما؟

- ما هو سبب استخدام ضريبة السنة قبل السنة الماضية (ن-2) لحساب وتسديد التسبيق الأول للسنة الجارية

(ن)؟ وكيف تتم معالجة الفرق المسجل في قيمة التسبيق الأول عند حساب وتسديد التسبيق الثاني؟

ثانيا -

- أجب بصح أم خطأ على العبارات التالية:

* المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تخضع اختياريا للضريبة على أرباح الشركات.

* لا يتم تسديد تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات في حالة شركة حديثة النشأة.

* النتيجة الجبائية هي نتيجة محاسبية معدلة لأغراض جبائية.

* يعتبر ناقص القيمة للتنازل عن التثبيات بمثابة عبئ قابل للخصم في السنة المالية التي تم التنازل فيها.

التمرين رقم 01:

أحسب قيمة الضريبة الواجبة الدفع من طرف المؤسسات التالية:

- مؤسسة جزائرية لإنتاج الأجهزة الإلكترونية حققت ربحا جبايا لسنة 2022 قدره 48.000.000 دج.
- فندق الزهراء حقق ربح جباي قدره 36.000.000 دج.
- وكالة الواحات للسياحة والأسفار حققت ربح جباي قدره 42.000.000 دج.
- مؤسسة أجنبية في قطاع النقل البحري حققت ربح جباي قدره 60.000.000 دج.
- مؤسسة أجنبية ليس لها إقامة دائمة في إطار صفقة تأدية الخدمات حققت ربح جباي قدره 72.000.000 دج.

التمرين رقم 02:

لتكن لدينا المعطيات التالية لأحد المكلفين والذي له وكالة متخصصة في السياحة والأسفار لسنة

2022:

- النتيجة المحاسبية 46.600.000 دج،
- غرامات التأخير 7.500.000 دج،
- إعانات لأحد الجمعيات الخيرية 3.150.000 دج،
- قدمت مبلغ 8.595.000 دج لنادي رياضي،
- مصاريف الاستقبالات 2.000.000 دج مثبتة قانونا ومرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة،

كما حققت فائض قصير الأجل من خلال التنازل عن أحد الاستثمارات 3.500.000 دج

(الفائض مدرج ضمن الربح) علما أن:

* الربح الجبائي للسنة الماضية بلغ 25.000.000 دج،

* رقم الأعمال يقدر بـ: 75.950.000 دج.

المطلوب:

1- حساب الربح الجبائي لهذا المكلف.

2- أحسب الضريبة على الربح لهذا المكلف، وكيفية دفعها.

الحل:

1- حساب الربح الجبائي لهذا المكلف:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

- الربح المحاسبي = 46.600.000 دج

- تحديد الاستردادات:

البيان	المبالغ المتحتملة	الأعباء المفروضة	سبب الرفض
غرامات التأخير	7.500.000	7.500.000	
الإعانات	3.150.000		
الإشهار المالي	8.595.000	1.000.000	
مصاريف الإستقبال	2.000.000		
المجموع		8.500.000	

- تحديد التخفيضات:

بما أن الفائض قصير الأجل فإن:

نسبة التخفيض هي: 30% وبالتالي: $1.050.000 = 0.3 * 3.500.000$

ومنه: الربح الجبائي = 54.050.000

2- حساب الضريبة على الربح لهذا المكلف، وكيفية دفعها:

- النشاط:

وكالة متخصصة في السياحة والأسفار إذن معدل IBS هو: 26%

وبالتالي فإن مبلغ الضريبة:

$$IBS = 14.053.000$$

- كيفية دفعها:

لدينا الربح الجبائي للسنة الماضية: 25.000.000 إذن:

مبلغ الضريبة المدفوع: 6.500.000

التسبيق	آجال التسديد	طريقة الحساب
ت 1	من 2022/02/20 إلى 2022/03/20 (G50/2)	$0.3 * 6.500.000 = 1.950.000$
ت 2	من 2022/05/20 إلى 2022/06/20 (G50/5)	1.950.000
ت 3	من 2022/10/20 إلى 2022/11/20 (G50/10)	1.950.000
ر ت	آخر أجل لإيداع التصريح 2023/04/30 (G50/4) والتسديد من: 2023/5/01 إلى 2023/5/20	48.200.000

التمرين رقم 03:

تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 20018/01/10 برأس مال اجتماعي قدره 1.000.000

دج، وكانت قد حققت نتائج جبائية مصرح بها لإدارة الضرائب خلال السنوات الموالية لتأسيسها كما يلي:

البيان	2018	2019	2020	2021
النتيجة الجبائية	80.000	70.000	(30.000)	60.000

المطلوب:

حساب التسيقات على الحساب الواجب دفعها وكذا رصيد التصفية الواجب دفعه بخصوص الضريبة

على أرباح الشركات خلال سنوات 2018، 2019، 2020، 2021. ملاحظة: معدل الضريبة على أرباح

الشركات 26%.

الحل:

التسبيق	آجال التسديد	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20 إلى 03/20 ن (G50 فيفري)	30% من ضريبة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20 إلى 06/20 ن (G50 ماي)	30% من ضريبة (ن-1)
التسبيق الثالث	من 10/20 إلى 11/20 ن (G50 أكتوبر)	30% من ضريبة (ن-1)
رصيد التصفية	آخر أجل لإيداع التصريح 04/30 ن+1 (G50 أفريل) والتسديد من: 01/5/20 ن+1 إلى 05/20 ن+1	مبلغ IBS - إجمالي التسيقات

– سنة 2018:

طريقة الحساب	آجال التسديد	التسبيق
3.900	من 02/20 ن إلى 03/20 ن	التسبيق الأول
3.900	من 05/20 ن إلى 06/20 ن	التسبيق الثاني
3.900	من 10/20 ن إلى 11/20 ن	التسبيق الثالث
9.100 تدفع قبل 2019/05/21	آخر أجل 04/30 ن+1	رصيد التصفية

– سنة 2019:

طريقة الحساب	آجال التسديد	التسبيق
3.900	من 02/20 ن إلى 03/20 ن	التسبيق الأول
8.580	من 05/20 ن إلى 06/20 ن	التسبيق الثاني
6.240	من 10/20 ن إلى 11/20 ن	التسبيق الثالث
– 520 تخصم	آخر أجل 04/30 ن+1	رصيد التصفية

– سنة 2020:

طريقة الحساب	آجال التسديد	التسبيق
6.240	من 02/20 ن إلى 03/20 ن	التسبيق الأول
4.160	من 05/20 ن إلى 06/20 ن	التسبيق الثاني

التسبيق الثالث	من 10/20/ن إلى 11/20/ن	5.460
رصيد التصفية	آخر أجل 04/30/ن+1	

– سنة 2021:

التمرين رقم 04:

في سنة 2017 تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة مختصة في صناعة الأجهزة الكهرومنزلية وحققت

النتائج التالية:

– ربح جبائي قيمته: 7.370.000 دج

– رقم الأعمال الإجمالي قدره: 44.000.000 دج.

والمطلوب:

أ- إذا علمت أن 33.000.000 دج من رقم الأعمال موجه للتصدير.

* أحسب IBS.

ب- إذا علمت أن نتيجة 2016 قيمتها 1.430.000 دج.

* وضح كيفية تسديد IBS خلال سنة 2017.

ج- نفس السؤال أعلاه مع شركة متواجدة بأحد ولايات الجنوب الكبير.

الحل:

لدينا: رقم الأعمال المحلي = 44.000.000 دج - 33.000.000 دج

$$= 11.000.000 \text{ دج}$$

$$44.000.000 \text{ دج} - \text{-----} = 7.370.000 \text{ دج}$$

$$11.000.000 \text{ دج} - \text{-----} = X$$

$$X = 1.842.500 \text{ دج}$$

$$\text{ض.أ.ش} = 1.842.500 * 0.19 = 350.075$$

ب- خلال سنة 2017 تسدد 3 أقساط:

$$\text{قيمة القسط} = 81.510$$

$$\text{إجمالي الأقساط المسددة} = 244.530$$

$$\text{رصيد ت} = 105.545$$

تسدد في 2018/05/20 كآخر أجل.

$$\text{ج- ض.أ.ش} 2017 = 175.037,5$$

$$\text{أما الأقساط: قيمة القسط} = 40.755$$

$$\text{إجمالي الأقساط المسددة} = 122.265$$

$$\text{ر.ت} = 52.772,5$$

التمرين رقم 04:

حققت شركة مختصة في صناعة المواد البلاستيكية إيرادات قدرها 7.200.000 دج، وبلغت التكاليف الإجمالية 600.000 دج، فإذا علمت أن الربح الجبائي لسنة 2021 قدر بـ: 1.500.000 دج، أما سنة 2022 قدر بـ 1.800.000 دج (إلا أن التصريح الخاص بالميزانية الجبائية لسنة 2022 لم يصل إلى مصلحة الضرائب إلا في 2023/03/31 حسب ما يسمح به القانون) وقد تم تسجيل العمليات التالية:

- شراء سيارة سياحية بـ 3.500.000 دج، معدل الإهلاك 20%،

- دفعت المؤسسة غرامة مالية قدرها 25.000 دج،

- قامت الشركة برعاية ناد رياضي بمبلغ: 1.020.000 دج.

المطلوب:

- حساب التسيقات المؤقتة لسنة 2023.

- حساب الربح الجبائي لسنة 2023 ورصيد التسوية.

الحل:

- حساب التسيقات المؤقتة لسنة 2023.

التسبيق	آجال التسديد	طريقة الحساب
ت1	من 02/20 إلى 03/20	85.500
ت2	من 05/20 إلى 06/20	119.700
ت3	من 23/10/20 إلى 23/11/20	102.600

- حساب الربح الجبائي لسنة 2023 ورصيد التسوية.

ر.ج = ر.م + أعباء غ ق للخصم - التخفيضات

ر.م = 1.200.000

الإستردادات :

الإهلاك المحاسبي - الإهلاك الجبائي = 100.000

الغرامات = 25.000

اعانة نادي رياضي = 300.000

ر.ج = 1.625.000

رصيد التسوية =

$(102.600 + 119.700 + 85.500) - (0.19 * 1.625.000)$

يدفع قبل 2024/04/30.

التمرين رقم 05:

لتكن لدينا مؤسسة إنتاجية تأسست يوم 2020/01/10 برأس مال قدره 4.000.000 دج حيث

كانت النتائج الجبائية كما يلي:

* سنة 2020: ربح قدره 400.000 دج

* سنة 2021: ربح قدره 500.000 دج

* سنة 2022: ربح قدره 300.000 دج

* سنة 2023: ربح قدره 600.000 دج

المطلوب:

- حساب التسبيقات للضريبة على أرباح الشركات للسنوات: 2020، 2021، 2022، 2023.

(ض.ا.ش: 19%)

المحور السادس: الضريبة على الدخل الاجمالي - IRG

يعود تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي إلى سنة 1991 من خلال قانون المالية لنفس السنة، حيث تصنف ضمن الضرائب المباشرة ويتحملها المكلف مباشرة ويسددها مباشرة للخزينة.

تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وخصائصها:

تعرفها "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

من هذا التعريف نستنتج الخصائص التالية:

- ضريبة سنوية أي تفرض مرة واحدة في السنة؛
- ضريبة وحيدة، لأنها تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف؛
- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين فقط؛
- ضريبة إجمالية إذ تفرض على الدخل الاجمالي الصافي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانوناً من الدخل الإجمالي الخام؛
- ضريبة تصريحية حيث توضع وتحصل عن طريق جداول وقوائم اسمية على أساس التصريح بالدخول المكتسبة من طرف المصرحين بها، حيث يصرح بها كآخر أجل يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل، وذلك بمركز الضرائب التابع له مقر الإقامة الرئيسية للمكلف (حسب المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) وبواسطة تصريح

نموذج G01؛

- ضريبة تصاعدية حيث تحسب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم على شرائح من الدخل حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

- تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، كافة مداخل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- يخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر؛

- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد للضريبة؛

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر، سواء كانوا أجراء أم لا.

المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأرباح التجارية والصناعية IRG/BIC؛
- أرباح المهن غير التجارية IRG/BNC؛
- المداخل الفلاحية IRG/RA؛
- المداخل التجارية IRG/RL؛
- مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة IRG/RCM؛
- الأجور والمرتبات IRG/S.
- الضريبة على فائض القيمة ISPV.

أولا - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية:

1- المداخل الخاضعة للضريبة: تشكل المداخل الواجب اعتمادها في تحديد الأرباح الصناعية

والتجارية ما يلي:

- مبيعات السلع بمختلف أنواعها.
- عمليات الوساطة (السمسرة المترتبة عن الشراء العقارات أو المحلات و إعادة بيعها).
- المداخل الناتجة عن تأجير مؤسسة صناعية أو تجارية بما فيها من لوازم وعتاد لاستغلالها.
- المداخل المتأتية من تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- المداخل المتأتية من استغلال البحيرات المالحة والملاحات .
- المداخل المحققة من طرف الصيادين ومجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2- وعاء الضريبة (الربح الخاضع للضريبة): ويتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي

صنف الأرباح الصناعية والتجارية من الربح الخاضع للضريبة المحدد بنفس الطريقة المتبعة في تحديد الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{مجموع الأعباء المرفوضة جبائيا} - \text{التخفيضات}$$

3- حساب الضريبة:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية بتطبيق الجدول التصاعدي

السنوي على الربح الخاضع للضريبة وفق العلاقة التالية:

$$\text{مبلغ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية} = \text{الربح الجبائي} * \text{المعدل الضريبي}$$

الجدول -03- الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
288.000	%30	من 960.000 إلى 1.920.000
633.600	%33	من 1.920.000 إلى 3.840.000
/	%35	أكثر من 3.840.000

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2008:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 120.000 دج
48.000	%20	من 120.000 إلى 360.000
324.000	%30	من 360.000 إلى 1.440.000
/	%35	أكثر من 1.440.000

ملاحظات: التخفيضات الممنوحة للأرباح الصناعية والتجارية

- 1- يطبق على الربح الناتج من نشاط المخبزة دون سواء تخفيضا قدره 35 % (صناعة الخبز)
 - 2- يطبق على الارباح المعاد استثمارها تخفيضا قدره 30% وهذا بشرط تحقق الشروط التالية:
- يجب إعادة الاستثمار في الاستثمارات القابلة للاهلاك ماعدا السيارات السياحية إلا اذا كانت تشكل الأداة الأساسية لرأس المال.
 - يجب مسك محاسبة حقيقية.
 - يجب إلحاق قائمة الاستثمارات بالتصريح الجبائي مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ تسجيلها في أصول وثمان تكلفتها.

- يجب الاحتفاظ بالاستثمار لمدة 05 سنوات.

- في حالة التنازل عن الاستثمار قبل 05 سنوات فإنه يجب دفع الى قابض الضرائب مبلغا = الفرق بين

الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة فعليا + عقوبة 5%.

- حالة عدم الالتزام بالشروط السابقة تؤسس ضريبة تكميلية مع زيادة قدرها 25 %.

4- دفع الضريبة: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية كما يلي:

التسبيق	آجال التسديد	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20/ن إلى 03/20/ن	30% من ضريبة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20/ن إلى 06/20/ن	30% من ضريبة (ن-1)
رصيد التصفية	من 05/01/ن+1 إلى 05/20/ن+1	مبلغ IRG - إجمالي التسبيقين

تطبيقات:

الجانب النظري:

- إشرح الأساس الذي يعتمد عليه في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح

الصناعية والتجارية، وهل يتوافق ذلك مع ض على أش أم لا.

تطبيق:

عبد الباسط تاجر جملة للمواد المكتبية في سنة 2020 صرح بالمعلومات التالية لإدارة الضرائب:

- مبيعات خارج الرسم 12.000.000 دج

- النتيجة المحاسبية 900.000 دج

- فائض قيمة قصير المدى 240.000

- عجز سنة 2019 100.000 دج

- مجموع الأعباء المفروضة جبائيا 600.000 دج

المطلوب: 1- حدد النتيجة الجبائية

2- أحسب IRG اذا علمت أنه قدم طلب إعادة استثمار كل الربح المحقق.

3- إذا علمت أن الربح الجبائي لسنة 2018: 1.150.000 ولسنة 2019: 1.250.000 بين كيفية

دفع IRG الصناعية والتجارية لسنة 2020.

الحل:

1- الربح الجبائي = الربح محاسبي + مجموع الأعباء المرفوضة جبائيا - تخفيضات

$$1.328.000 = 100.000 - (0.3 \times 240.000) - 600.000 + 900.000$$

2- الربح الجبائي = $0.7 \times 1.328.000 = 929.600$ نستخدم الجدول الموالي لحساب مبلغ الضريبة:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 120.000 دج
48.000	%20	من 120.000 إلى 360.000
170.880	%30	من 360.000 إلى 929.600
218.880	= IRG 2020	

-3

طريقة الحساب	آجال التسديد	التسبيق
30% من ضريبة (ن-2) = $0.3 \times 1.150.000$ البرام = 85.500	من 02/20 إلى 03/20	التسبيق الأول
30% من ضريبة (ن-1) = $0.3 \times 1.250.000$ البرام = 94.500	من 05/20 إلى 06/20	التسبيق الثاني
مبلغ IRG - إجمالي التسبيقين = 38.880 تدفع قبل 2021/05/21	من 05/01 إلى 05/20	رصيد التصفية

حيث:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 120.000 دج
48.000	%20	من 120.000 إلى 360.000
237.000	%30	من 360.000 إلى 1.150.000
285.000		

و:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 120.000 دج
48.000	%20	من 120.000 إلى 360.000
267.000	%30	من 360.000 إلى 1.250.000
315.000		

ثانيا - الضريبة على الأرباح غير التجارية:

يقصد بأرباح المهن غير التجارية الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاولته لعمله بصفة مستقلة وعلى مسؤوليته، وبدون إشراف أو توجيه من الغير.

حيث تعتبر الأرباح المتأتية من ممارسة الأنشطة غير تجارية تلك الأرباح المحققة من طرف أصحاب المهن الحرة وكذا الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.

1- أصناف المهن الحرة: يمكن تصنيفها كما يلي:

- المهن الطبية وشبه الطبية: أطباء، جراحين، ممرضين، مستغلي مخابر التحاليل الطبية، إلخ.
- المهن القضائية والقانونية: المحامون، الموثقون، المحضرون القضائيون، المترجمون، إلخ.
- المهن التقنية: المهندسون المعماريون، المحاسبون، والخبراء المحاسبة، وكلاء العبور، ... إلخ.

2- النظام الضريبي للمهن غير التجارية:

يخضع أصحاب المهن غير التجارية بموجب قانون المالية 2022 وجوبا للنظام المبسط، والذي هو عبارة عن نظام شبه حقيقي حيث يخضع أصحاب هذه المهن للالتزامات محاسبية وتصريحية مخففة مقارنة بما هو معمول به في النظام الحقيقي، ومن بين الالتزامات الجبائية المفروضة على المكلفين التابعين للنظام المبسط نجد:

- إلزامية مسك دفتر يومي مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب المختصة، كافة الإيرادات والنفقات المهنية المحققة دون ترك بياض أو شطب لبعض التفاصيل.
- مسك سجل مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب يكون مدعم بالوثائق الثبوتية للمعدات المخصصة لممارسة المهنة، ويتضمن تاريخ الإقتناء وسعر التكلفة والإهلاكات المطبقة تاريخ وثمان التنازل.
- إكتتاب تصريح بالأرباح غير التجارية (نموذج G13) وإيداعه لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة يوضح كافة الإيرادات المقبوضة وكذا النفقات المدفوعة إضافة للنتيجة المحققة خلال السنة المعنية.
- إيداع تصريح دوري G50 سواء شهريا أو فصليا بخصوص الرسم على القيمة المضافة، وكذا الضريبة على الأجور في حالة توظيف أجراء.
- إجبارية الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات.

2- حساب الضريبة على الأرباح غير التجارية:

تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية انطلاقاً من الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد بإجراء الفرق بين الإيرادات المهنية الإجمالية المحققة والنفقات المهنية الضرورية، وذلك بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي، كما يجب الأخذ بالإعتبار فوائض أو نواقص القيمة الناتجة عن تنازل عناصر الأصول، وكذا صافي الأرباح المحققة بمناسبة التنازل عن الأسهم والسندات.

الربح الجبائي (الربح غير التجاري) = مجموع الإيرادات المهنية - مجموع النفقات المهنية

ملاحظة:

- في حالة عدم وجود مبررات للنفقات الضرورية لمهنة غير تجارية فإنه يمنح للمكلف بالضريبة ما نسبته 10% كخصم جزافي من إجمالي الإيرادات.

- يتعرض أصحاب المهن غير التجارية لعقوبة جبائية قدرها 50.000 دج في حالة عدم مسكهم للدفاتر والسجلات المحاسبية الملزمين بها، كما يتم إخضاعهم تلقائياً للضريبة في حالة عدم اكتتابهم للتصريحات الجبائية.

- أصحاب المهن غير التجارية غير معنيين بالرسم على النشاط المهني.

- تدفع الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بنفس طريقة دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، كما أنهم يخضعون لنفس العقوبات الجبائية التي يخضع لها التابعون للنظام الحقيقي من حيث تأخير التصريحات أو غيابها وكذا تقديمها بصورة كاذبة أو بها نقص.

تطبيقات:

الجانب النظري:

- ماهو النظام الضريبي الذي يخضع له أصحاب المهن الحرة وإلى أي صنف تنتمي المداخل التي تحققها؟
- هل يحتاج أصحاب المهن الحرة إلى سجل تجاري من أجل ممارسة نشاطهم؟
- هل يستطيع أصحاب المهن الحرة ممارسة نشاط تجاري آخر؟

تطبيق:

عيادة النجاة الطبية حققت خلال سنة 2022 إيرادات مهنية بقيمة 3.600.000 دج، كما تحملت

أعباء استغلالية في إطار ممارسة النشاط تتمثل في:

- مشتريات لوازم طبية: 150.000 دج
- دفع إيجار مقر النشاط: 450.000 دج
- فاتورة الكهرباء والغاز: 22.000 دج
- فاتورة الهاتف: 3.000 دج
- أجر السكرتير: 300.000 دج، وإشتراكات اجتماعية: 78.000 دج
- اشتراكات التقاعد لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS): 220.000 دج
- اشتراكات مدفوعة لمجلس أخلاقيات المهنة: 1.500 دج
- الإهلاكات المطبقة على معدات النشاط: 550.000 دج

المطلوب:

- 1- أحسب الربح غير التجاري الذي حققه المكلف بالضريبة لصاحب العيادة، وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 2- قم بإعداد التصريح السنوي للأرباح غير التجارية (نموذج G13)، موضحا آخر أجل لإيداعه.

3- أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي إذا لم تتمكن العيادة من إثبات كافة الأعباء المصرح بها.

الحل:

1- تخضع

2- أولا - الربح الجبائي (الربح غير التجاري) = مجموع الإيرادات المهنية - مجموع النفقات المهنية
= 1.825.500

ثانيا - لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية IRG/BNC نستخدم الجدول الموالي:

شريحة الدخل	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة
أقل من 240.000 دج	%0	0
من 240.000 إلى 480.000	%23	55.200
من 480.000 إلى 960.000	%27	129.600
من 960.000 إلى 1.825.500	%30	259.650
	IRG/BNC	444.450

3- IRG/BNC = 3.240.000

وبالتالي نستخدم الجدول الموالي لحساب مبلغ الضريبة:

شريحة الدخل	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة
أقل من 240.000 دج	%0	0
من 240.000 إلى 480.000	%23	55.200
من 480.000 إلى 960.000	%27	129.600
من 960.000 إلى 1.920.000	%30	288.000
من 1.920.000 إلى 3.240.000	%33	435.600
	IRG/BNC	908.400

ثالثا - الضريبة على الأجور والمرتبات:

الفرع الأول - مفاهيم أساسية:

- **تعريف الأجر:** هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى العامل، وهو الذي يحدد مبلغ الأجر وذلك لعدة اعتبارات منها خبرته وشهادته لذلك العمل، حيث أن أجره هذا العامل يتحدد في السوق عن طريق العرض والطلب، كما نجد المؤسسة التي يعمل فيها مستقلة ماليا عن الدولة (خاصة، أعمال حرة،.... إلخ)، وبالتالي فالأجر هو غير ثابت بل يحدده العامل نفسه.

- **تعريف الراتب:** هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى الموظف، وهذا الراتب محدد في جدول منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية، فالموظف هو عبارة عن شخص يملك وظيفة عمومية في المؤسسات التابعة للدولة (مؤسسات ذات ميزانية مالية تابعة للدولة) وبالتالي دخل الموظف (الراتب) هو دخل ثابت.

- **العلاوات (المكافآت):** هي مبالغ نقدية إضافية عن الأجر مدفوعة للعمال نتيجة مجهودات مبذولة عن الجهد الإضافي في زيادة مردودية عملهم.

- **التعويضات:** هي مبالغ نقدية مدفوعة للعامل إضافة عن الراتب تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة مثل التعويضات المدفوعة للعاملين لقاء أعمال إضافية تكلفهم بها المؤسسة خارج مواعيد العمل الرسمية.

- **المعاش:** يعتبر معاش الشيخوخة (التقاعد) بمثابة منحة شهرية يمكن أن يستفيد منها المؤمن له مدى الحياة إذا بلغ السن القانوني للإحالة على التقاعد.

- تعريف الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG):

الحد الأدنى للأجور الوطنية المضمونة هو عتبة لا يستطيع صاحب العمل دفع تحتها لموظفه، وبالتالي فإن SNMG يمثل تأمينا للجهة ذات الدخل المنخفض للوصول، على الرغم من تواضعها، إلى القوة الشرائية، حيث قررت الدولة الجزائرية رفعه من 18.000 دج إلى 20.000 دج سنة 2020.

الفرع الثاني - مكونات الأجر:

العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور:

1- الأجر القاعدي (Salaire de base):

هو عبارة عن الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل أو الموظف حسب المنصب الذي يشغله وكذا حسب تصنيف الموظف ضمن السلم الوطني للأجور، ويتم قياس الأجر القاعدي بالساعات أو بالأيام أو

حسب الرقم الاستدلالي الخاص بكل موظف، حيث: أن المدة القانونية للعمل محدد بـ: 40 ساعة عمل في الأسبوع.

(عدد الساعات القانونية في الشهر 173.33 ساعة، مدة العمل 5 أيام في الأسبوع، 22 يوم في الشهر)

الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي × قيمة النقطة الاستدلالية.

الأجر القاعدي = عدد ساعات العمل القانونية × قيمة الساعة.

2- الساعات الإضافية (les heures supplémentaires):

وهي الساعات التي يتم العمل فيها خارج وقت العمل مما يترتب عنها دفع تعويض شرط ألا تتعدى 20% من المدة القانونية مع أن لا تزيد مدة العمل 12 ساعة في اليوم، والجدول الموالي يوضح مقدار التعويض:

نسبة الزيادة	حجم الساعات الإضافية
50%	من 1 ساعة إلى 4 ساعات في الأسبوع
75%	عندما يتعدى 4 ساعات في الأسبوع
100%	العمل الليلي و العمل أيام العطل القانونية

حيث: عدد الساعات الإضافية = عدد الساعات المشتغلة - عدد الساعات القانونية

قيمة الساعات الإضافية = عدد الساعات الإضافية * قيمة الساعة * (1 + نسبة الزيادة)

3- علاوة المردودية الفردية والجماعية (les primes):

وهي تلك المكافآت الممنوحة نتيجة الجهود المبذولة بشكل فردي أو جماعي في زيادة مردودية العمل وتمثل في:

- المردودية الفردية PRI

- المردودية الجماعية PRC

4- التعويضات (les indemnités):

وتشمل ما يلي:

- التعويض عن الخبرة المهنية (IEP):

هو ما يستفيد منه الموظف من مكافآت مالية عن الأقدمية في العمل عن طريق الترقية في السلم المهني الذي يتكون من درجات، حيث يستفيد الموظف من تعويض الخبرة المهنية مقابل اقدمية حسب الترقية في الدرجة وتكون مدة الترقية في الدرجة تتراوح غالبا بين سنتين وثلاث سنوات.

تعويض الخبرة المهنية = الأجر القاعدي × نسبة تعويض الخبرة المهنية

تعويض الخبرة المهنية = قيمة النقطة الاستدلالية × عدد النقاط المقابلة للدرجة

- تعويض عمل المنصب (ITP):

يدفع من أجل الأوقات غير العادية التي يتطلبها منصب العمل كالعامل ليلاً أو في الأعياد.

- تعويض الضرر (IN):

يدفع للعامل الذي يشغل منصب يشتمل على خطر أو حرارة أو أوساخ إلخ.

- تعويض السلة (القفة) (IZ):

يمنح في حالة عدم وجود مطعم بالمؤسسة، ويرتبط بعدد أيام العمل الفعلية (22 يوم).

- تعويض النقل (IT):

يمنح في حالة عدم توفير النقل من قبل المؤسسة.

- منحة السكن (PL):

يمنح في حالة عدم توفير المؤسسة مكان لإقامة العامل.

العناصر غير الخاضعة للضريبة على الأجور:

- تعويض المنطقة (IZ):

يمنح للعامل الذي يعمل مناطق معزولة أو المناطق الجنوبية أو في قطاع يحظى بأولوية في برنامج الدولة الإقتصادي.

- تعويض مصاريف المهمة والانتقل (PFM):

يمنح للعامل الذي يقوم بمهمة عمل خارج مقر عمله وذلك لتعويض المصاريف التي يتحملها (مصاريف الغذاء والنقل والمبيت و... إلخ).

- المنح ذات الطابع العائلي (AF):

منحة الأجر الوحيد: مبلغ شهري يقدم للأجير المتزوج في حالة عدم عمل الزوجة أو العكس.

المنح العائلية: وهي مبالغ مالية تمنح شهرياً على أساس عدد الأطفال المتكفل بهم حتى بلوغ سن الرشد.

منحة التمدريس: مبلغ سنوي ثابت يقدم للأجير حسب عدد الأطفال الذين يزاوون دراستهم.

منحة الأمومة: مبلغ يدفع للمرأة العاملة عندما تلد وتصبح أما.

الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 20.000 دج
4.600	%23	من 20.000 إلى 40.000
10.800	%27	من 40.000 إلى 80.000
24.000	%30	من 80.000 إلى 160.000
52.800	%33	من 160.000 إلى 320.000
/	%35	أكثر من 320.000

مثال: يتحصل أحد عمال مؤسسة البيان على راتب شهري خام لشهر نوفمبر 2022 قدره 40.000 دج، أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي الواجب دفعها.

الحل:

أولاً - نقوم بحساب مبلغ الضمان الإجتماعي:

$$3.600 = 0.09 * 40.000$$

ثانياً - حساب الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور:

$$\text{الوعاء الضريبي} = 40.000 - 3.600 = 36.400$$

ثالثاً - حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور:

حسب الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 20.000 دج
3.772	%23	من 20.000 إلى 36.400
3.772	irg	

$$\text{منح تخفيض ضريبي أول } 40\% = 0.4 * 3.772 = 1.500$$

$$\text{وبالتالي فإن قيمة الضريبة} = 3.772 - 1.500 = 2.272$$

بالنسبة للتخفيض الثاني فدخل العامل لا يستفيد منه كون الدخل الخاضع للضريبة (36.400) يفوق 35.000 دج.

تطبيقات:

تمرين 1:

يمارس السيد محمود نشاط تجاري بولاية .. ، وسنة 2022 حقق ربح خاضع للضريبة يقدر بـ:

1.500.000 دج.

المطلوب:

أولا – أحسب قيمة الضريبة واجبة الدفع من قبل السيد محمود سنة 2022.

ثانيا- إذا كانت قيمة الضريبة المدفوعة سنة 2021 تقدر بـ: 180.000 دج

أ- وضح كيفية دفع الضريبة لسنة 2022.

ب- إذا قرر السيد محمود إعادة استثمار 55% من الربح المحقق سنة 2022، أحسب الضريبة في هذه

الحالة.

الحل:

أولاً- الربح الخاضع للضريبة: 1.500.000 دج، نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل

الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
162.000	%30	من 960.000 إلى 1.500.000
346.800		irg

أولاً - أ - كيفية دفع الضريبة لسنة 2022.

طريقة الحساب	آجال التسديد	التسبيق
54.000	من 02/20/20 إلى 03/20/20	التسبيق الأول
54.000	من 05/20/20 إلى 06/20/20	التسبيق الثاني
238.800 تدفع قبل 2021/05/21	من 01/05/20+1 إلى 05/20/20+1	رصيد التصفية

ب - الربح الخاضع للضريبة = 1.252.500

نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
87.750	%30	من 960.000 إلى 1.252.500
272.550		irg

تمرين 2:

لتكن لدينا المعلومات التالية لسنة 2022 لصاحب مخبزة كما يلي:

ربح محاسبي 2.000.000 دج،

الإستردادات 500.000 دج،

التخفيضات 300.000 دج

المطلوب:

أ - أحسب قيمة الضريبة واجبة الدفع من قبل صاحب المخبزة لسنة 2022.

ب - إذا كان ما نسبته 80% من الربح المحقق ناتج عن بيع الخبز والباقي للحلويات، أحسب قيمة

الضريبة واجبة الدفع في هذه الحالة.

الحل:

أ - قيمة الضريبة واجبة الدفع لسنة 2022:

الربح الجبائي الخاضع = الربح المحاسبي + الإستردادات - التخفيضات

$$2.200.000 =$$

نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
288.000	%30	من 960.000 إلى 1.920.000
92.400	%33	من 1.920.000 إلى 2.200.000
565.200	irg	

ب - الربح الجبائي

$$(0.2 * 2.200.000) + (0.8 * 2.200.000) =$$

حيث أن نشاط المخبرة يستفيد من تخفيض بنسبة 35%.

وبالتالي الربح الجبائي الخاضع

$$1.584.000 =$$

نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
187.200	%30	من 960.000 إلى 1.584.000
372.000	irg	

تمرين 3:

لتكن لدينا معلومات متعلقة بالسيد ش.ب موثق لسنة 2022 كما يلي:

إيرادات مهنية 2.000.000 دج،

مصاريف إيجار مكتب النشاط 60.000 دج،

معدات وأدوات 30.000 دج،

إشتراكات الضمان الإجتماعي 67.000 دج.

المطلوب:

أ – أحسب قيمة الضريبة واجبة الدفع من قبل السيد ش.ب لسنة 2022.

ب – حققت زوجة ش.ب ربح مهني من التجارة والذي يقدر ب: 1.200.000 دج، إذا تم تقديم طلب

للخضوع المشترك بين الزوجين أحسب قيمة الضريبة واجبة الدفع في هذه الحالة.

الحل:

أ – قيمة الضريبة واجبة الدفع من قبل السيد ش.ب لسنة 2022:

الربح الجبائي (الربح غير التجاري) = مجموع الإيرادات المهنية - مجموع النفقات المهنية

$$= 1.843.000$$

نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
264.900	%30	من 960.000 إلى 1.843.000
449.700	irg	

ب – حساب قيمة الضريبة في حالة الخضوع المشترك:

ملاحظة: في حالة التصريح المشترك يستفيد الزوجان من تخفيض قدره 10%.

إذن: الربح الجبائي الخاضع = (ربح الزوج + ربح الزوجة) * 90%

$$= 2.738.700$$

نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
288.000	%30	من 960.000 إلى 1.920.000
270.171	%33	من 1.920.000 إلى 2.738.700
742.971	irg	

تمرين 04:

لتكن لدينا معلومات متعلقة بالسيد يونس لشهر نوفمبر 2022، وهو أب لطفلين كما يلي:

- الأجر القاعدي 35.000 دج،
- الخبرة المهنية 03%،
- ساعات إضافية 09 ساعات بـ 450 دج للساعة،
- علاوة المردودية الشهرية 15% من الأجر القاعدي،
- تعويض السلة 55 دج لليوم،
- تعويض النقل 1500 دج للشهر،
- منحة الأجر الوحيد 800 دج،
- المنح العائلية 300 دج للطفل الواحد،
- معدل إقتطاع الضمان الإجتماعي 09%.

المطلوب:

— أحسب قيمة الضريبة واجبة الدفع واقتطاع الضمان الإجتماعي وقيمة الدخل الصافي للسيد يونس.

الحل:

أجرة المنصب = الأجر الأساسي + الخبرة المهنية + الساعات الإضافية + علاوة المردودية

لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي نستخدم الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 20.000 دج

4.600	%23	من 20.000 إلى 40.000
1.071,9	%27	من 40.000 إلى 43.970
5.671,9	irg	

منح تخفيض ضريبي أول 2.268%,7640

وبالتالي فإن قيمة الضريبة = 4.171,9

كشف الراتب:

المبالغ	البيان
35.000	الأجر القاعدي
4.050	+ الساعات الإضافية (09 * 450)
1.050	+ الخبرة المهنية (3% * 35.000)
5.250	+ المردودية الشهرية (15% * 35.000)
45.350	= أجر المنصب (الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي)
4.081,5	- إقطاع الضمان الاجتماعي (أجر المنصب * 9%)
1.210	+ تعويض السلة (55 * 22 يوم عمل)
1.500	+ تعويض النقل
/	+ تعويض السكن
43.970	= الأجر الخاضع للضريبة = 43.978,5
4.171,9	- إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي irg
800	+ منحة الأجر الوحيد
600	+ المنح العائلية (2 * 300)
/	+ تعويض مصاريف المهمة والتنقل
/	+ تعويض المنطقة الجغرافية
41.198,1	= الأجر الإجمالي
/	- التسبيقات على الأجور
/	- المعارضة على الأجور
41.198,1	= الأجر الصافي (صافي الدفع)

رابعاً - الضريبة على المداخل الإيجارية:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية بمختلف أنواعها، وكذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل الإيجارية (العقارية).

1- المداخل الخاضعة للضريبة على المداخل الإيجارية:

يعتمد في فرض هذا الصنف من الضرائب على المداخل المشكلة لمبلغ الإيجار الكلي السنوي المقبوض من قبل المؤجر.

2- حساب الضريبة على المداخل الإيجارية:

تخضع المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

المادة 104

أ- إذا كان مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي يساوي أو يقل عن 1.800.000 دج (150.000 دج شهرياً) فإنه يخضع لمعدل محرر من الضريبة كما يلي:

معدل 7% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الطابع الجماعي أو الفردي؛
معدل 15% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار العقارات ذات الطابع التجاري أو المهني غير المزود بآثاث؛

معدل 15% محررة من الضريبة، بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركات، وكذا تأجير العقارات غير المبنية؛

معدل 10% محررة من الضريبة، بالنسبة لتأجير العقارات غير المبنية ذات الاستعمال الفلاحي.

ب- إذا تجاوز مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي 1.800.000 دج فإنه يخضع لمعدل مؤقت 7% مهما كانت طبيعة العقار المؤجر (يعتبر كقرض ضريبي)، ثم يخصم من الإخصاع النهائي للضريبة على الدخل الإجمالي الذي تعده الإدارة الجبائية التابع لها موطن المكلف أثناء التصريح بالمداحيل الإجمالية (نموذج G01). كما أنه تستفيد المداحيل الناتجة عن تأجير العقارات ذات الطابع السكني من تخفيض 25% عند حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

2- دفع الضريبة على المداحيل الإيجارية:

يدفع مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب التابع لها مكان العقار المؤجر وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار (وثيقة التصريح بالمداحيل الإيجارية G51). وفي حال عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد تُستحق الضريبة على الإيجار في أول اليوم العشرون من كل شهر.

ونشير إلى أنه توزع حصيلة الضريبة على المداحيل الإيجارية طبقاً لأحكام المادة 42 مكرر من (ق.ض.م.ر.م) كما يلي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50 % لفائدة ميزانية البلديات.

تطبيق:

قبض السيد آدم مداخيل إيجارية سنة 2022 كما يلي:

أ- دخل إيجار شهري عن كراء سكن قدره 15.000 دج يقبض في نهاية كل فصل عن طريق عقد إيجار محرر لدى الموثق أيوب بتاريخ 2022/01/01.

ب- دخل إيجار سنوي عن كراء أرض فلاحية قدره 400.000 دج.

ج- دخل إيجار سنوي قدره 560.000 دج نتيجة كراء محل تجاري غير مجهز بعنادة.

د- دخل إيجار سكن عائلي بمبلغ إيجار شهري قدره 55.000 دج، حيث أن المالك يقوم بدفع الضريبة كل سداسي.

هـ- دخل إيجار محل تجاري بمبلغ إيجار شهري قدره 60.000 دج، المالك يقوم بدفع الضريبة كل سداسي.

المطلوب:

- حساب الضريبة المفروضة على هذه المداخل.

الحل:

أ- المبلغ الفصلي للإيجار المقبوض (سكن) = 45.000 دج

المبلغ السنوي للإيجار المقبوض (سكن) = 180.000 دج

نلاحظ أن المبلغ السنوي للإيجار المقبوض لا يتجاوز 600.000 دج، إذن يخضع للمعدل 7%

قيمة الضريبة = 3.150 دج تدفع قبل العشرين من شهر أبريل 2022 لدى قباضة الضرائب التابع لها مكان

تواجد العقار عن طريق وثيقة G51.

ب- قيمة الضريبة = 40.000 دج.

ج- قيمة الضريبة = 84.000 دج.

د- المبلغ السنوي للإيجار المقبوض (سكن) = 660.000 دج وهو يتجاوز 600.000 دج، إذن يخضع للمعدل المؤقت 7% (ويعتبر قرض ضريبي)، ثم يخصم القرض من الإخصاض النهائي للضريبة على الدخل الإجمالي.

وبالتالي قيمة الضريبة = 46.200 دج (قرض ضريبي) وتدفع عن طريق G51 (إخصاض مؤقت).

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022 (الإخصاض النهائي) عن طريق G01: حيث (تستفيد من تخفيض 25%)

الدخل الإجمالي = 495.000 دج

حيث: الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
4.050	%27	من 480.000 إلى 495.000
59.250	قيمة الضريبة IRG (الإخصاض النهائي)	

وبالتالي: قيمة الضريبة واجبة الدفع = مبلغ الإخصاض النهائي - مبلغ الإخصاض المؤقت

= 13.050 دج

هـ- دخل إيجار محل تجاري بمبلغ إيجار شهري قدره 60.000 دج.

المبلغ السنوي للإيجار المقبوض (محل تجاري) = 720.000 دج

وهو يتجاوز 600.000 دج، إذن يخضع للمعدل المؤقت 7% (ويعتبر قرض ضريبي)، ثم يخصم

القرض من الإخصاض النهائي للضريبة على الدخل الإجمالي.

وبالتالي قيمة الضريبة = 50.400 دج (قرض ضريبي)

وتدفع عن طريق G51 (إخصاض مؤقت).

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022 (الإخصاض النهائي) عن طريق G01:

حيث: نستخدم الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
64.800	%27	من 480.000 إلى 720.000
120.000	قيمة الضريبة IRG (الإخصاض النهائي)	

وبالتالي: قيمة الضريبة واجبة الدفع = مبلغ الإخصاض النهائي - مبلغ الإخصاض المؤقت
$$= 50.400 - 120.000 = 69.600 \text{ دج}$$

خامسا - الضريبة على مداخيل القيم المنقولة:

تتمثل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة في إيرادات الأسهم والحصص الاجتماعية (أي الأرباح الموزعة من طرف الشركات)، وكذا إيرادات الودائع والديون والكفالات (أي الفوائد الناتجة عن التوظيفات المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية).

الفرع الأول - إيرادات الأسهم والحصص الاجتماعية:

1- مفهوم إيرادات الأسهم والحصص الاجتماعية: وهي الأرباح الموزعة من طرف الشركات على الشركاء والمساهمين فيها.

1-1 - المداخيل الخاضعة للضريبة:

تعتبر مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل القيم المنقولة، تلك الأرباح التي توزعها أساسا:

- شركات الأسهم؛
 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
 - الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
 - شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع اختياريا للضريبة على أرباح الشركات.
- ونقصد بالمداخيل (الأرباح) الموزعة ما يلي:
- الأرباح التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛
 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء وغير المقتطعة من الأرباح؛
 - إيرادات الأموال (الموظفة) المستثمرة؛
 - القروض أو التسيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة؛

- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه؛
- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر.

1-2 - المداخل غير الخاضعة للضريبة:

وتتمثل في:

- المبالغ الموزعة على الشركاء أو حاملي الأسهم التي تكتسي بالنسبة طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية الشركة عندما:

* تمثل تسديداً للمساهمات؛

* تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

- منح أسهم أو حصص من الشركة مجاناً في إطار:

* عملية إدماج للشركات محققة من طرف شركات لها شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية

محدودة؛

* مساهمة جزئية في أصول الشركة؛

* مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

2- حساب الضريبة على إيرادات الأسهم والحصص الاجتماعية:

تشكل المبالغ الموزعة أساس (وعاء ضريبي) لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تخضع عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف المؤسسة (الجهة) التي تدفع المداخل (المبالغ الموزعة).
ويُطبق إقتطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على إيرادات الأسهم والحصص الاجتماعية سواء كان المستفيد من تلك التوزيعات شخص مقيم أو غير مقيم بالجزائر..

الفرع الثاني - إيرادات الديون والودائع والكفالات:

1- مفهوم إيرادات الديون والودائع والكفالات:

وهي مبالغ الفوائد الناتجة عن التوظيفات المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإذخار، حيث تخضع هذه المداخل للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخل القيم المنقولة، وتمثل تلك المداخل في:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
- الكفالات نقدا؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق.
- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2- حساب الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات:

على البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بدفع فوائد للمستفيدين إقتطاع من المصدر ضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات، حيث تخضع القيمة الإجمالية المدفوعة للمعدلات التالية:

- إقتطاع من المصدر معدل 50 % محرر من الضريبة على مداخل السندات غير الاسمية أو لحاملها إذا كان المستفيد شخص طبيعي، ومعدل 40 % محرر من الضريبة أيضا إذا كان المستفيد شخص معنوي.

- إقتطاع من المصدر معدل 10 % على مداخيل الديون والودائع والكفالات، ويمثل هذا الإقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي (يخصم من IRG إذا كان المستفيد شخص طبيعي أو من IBS إذا كان المستفيد شخص معنوي).

- إقتطاع من المصدر مطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص كما يلي:

* 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج) ؛
* 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج)، ويمثل الإقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

الفرع الثالث - دفع الضريبة على مداخيل القيم المنقولة:

يجب على المدينين من شركات وبنوك ومؤسسات مالية و... إلخ التي تقوم بدفع مداخيل قيم منقولة (توزيعات، أرباح، فوائد، ... إلخ) إقتطاع الضريبة على مداخيل القيم المنقولة وتسديدها خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي أجريت فيه الاقتطاعات وهذا لدى قباضة الضرائب، وذلك باستعمال نفس الجدول من تصريح G50 المخصص للتصريح بالضريبة على الأجور.

تطبيق:

صرح السيد أحمد والمقيم بالجزائر أنه حقق مداخيل سنة 2022 كما يلي:

- ربح صافي إجمالي (نشاط صناعي وتجاري) قدره: 1.500.000 دج.
- يملك 30% من رأس مال شركة الرائد (ش.ذ.م.م) والتي حققت نتيجة جباية 900.000 دج (IBS:23%).

- حقق دخل من فوائد الإدخار بالقرض الشعبي الجزائري قدره: 140.000 دج.
- حقق دخل من فوائد السندات الإسمية لنفس البنك قدره: 30.000 دج.
- حقق دخل من فوائد سندات الصندوق غير الاسمية قدره: 40.000 دج.

المطلوب:

أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي المدفوعة من طرف المكلف بالضريبة.

الحل:

* بالنسبة للدخل المحقق من فوائد سندات الصندوق غير الاسمية:

$$IRG/RCM = 20.000 \text{ دج. (محررة)}$$

* بالنسبة للدخل المحقق من فوائد سندات البنك الإسمية:

$$IRG/RCM = 3.000 \text{ دج. (غير محررة) تعتبر قرض ضريبي}$$

* بالنسبة للدخل المحقق من فوائد الإدخار بالقرض الشعبي الجزائري:

الفوائد (140.000 دج)	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة
50.000 دج	1% محررة	500
90.000 دج	10% غير محررة	9.000 دج تعتبر قرض ضريبي
قيمة الضريبة IRG/RCM		9.500 دج

* بالنسبة للدخل المحقق من المساهمة في رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة:

$$IBS \text{ لشركة الرائد} = 207.000 \text{ دج.}$$

$$\text{حصة السيد أحمد من الربح الموزع} = 207.900 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الأرباح الموزعة: } IRG/RCM = 31.185 \text{ دج. (محررة)}$$

ويتم التصريح بهذه المداخيل والضرائب المفروضة عليها في وثيقة G50

* بالنسبة للدخل المحقق من النشاط الصناعي والتجاري:

يخضع الربح المحقق من النشاط الصناعي والتجاري لـ IRG/BIC، كما أنه لدينا مداخل أخرى خضعت

لمعدلات ضريبية غير محرة من الضريبة يجب إضافتها للربح المحقق من النشاط الصناعي والتجاري:

الربح الخاضع (الربح أو الدخل الإجمالي) = 1.620.000 دج

نستخدم الجدول الموالي:

مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة	شريحة الدخل
0	%0	أقل من 240.000 دج
55.200	%23	من 240.000 إلى 480.000
129.600	%27	من 480.000 إلى 960.000
198.000	%30	من 960.000 إلى 1.620.000
382.800	IRG	

IRG واجبة الدفع للدولة = IRG - القرض الضريبي

= 370.800 دج

ويتم التصريح بهذه المداخل والضرائب المفروضة عليها في وثيقة G50 كما يلي:

وأخيرا العبيء الجبائي للمكلف بالضريبة أحمد (مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي)

= 431.485 دج.

سادسا - الضريبة على فائض القيمة ISPV:

أ- مجال تطبيق الضريبة على فائض القيمة:

يخضع للضريبة على فائض القيمة كل عمليات التنازل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج نطاق النشاط المهني (أي لا يمتهونون نشاط بيع وشراء العقارات) عن عقارات مبنية أو غير مبنية (سكن، محل تجاري، قطعة أرض، ... إلخ)، وكذا عمليات التنازل عن الأوراق المالية (الأسهم، الحصص الاجتماعية، سندات القروض، ... إلخ)، كما يتعين أيضا إخضاع لهذه الضريبة الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.

ب- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على فائض القيمة:

- بالنسبة للتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية يتحدد المبلغ الخاضع للضريبة على فائض القيمة من خلال الفرق الإيجابي بين:

أولا سعر التنازل عن العقار مخفضا منه مبلغ الرسوم والمصاريف المثبتة قانونا المتحملة من طرف البائع هذا من جهة، وثانيا سعر إقتناء العقار (قيمة الشراء) مضافا إليه مصاريف الصيانة والتحسين المثبتة قانونا وذلك في حدود 30% من سعر الإقتناء أو البناء.

- بالنسبة للتنازل عن الأوراق المالية يتحدد المبلغ الخاضع للضريبة على فائض القيمة من خلال الفرق الإيجابي بين سعر التنازل مخفضا منه مبلغ الرسوم والمصاريف المثبتة قانونا المتحملة من طرف البائع من جهة، وسعر الشراء أو إكتتاب الأوراق المالية المتنازل عنها.

ج- حساب الضريبة على فائض القيمة:

* بالنسبة لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية تحسب الضريبة على أساس معدل 15% محرر من الضريبة، حيث:

- تستفيد الفوائد من تخفيض قدره 5% سنويا ابتداء من السنة الثالثة من حيازة العقار في حدود 50% من قيمته؛

- تستفيد الفوائد من تخفيض قدره 50% عندما تكون التنازلات ناتجة عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكها.

* بالنسبة لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأوراق المالية تحسب الضريبة على أساس معدل 15% محرر من الضريبة أيضا، ويخفض هذا المعدل إلى 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة من خلال شراء أسهم أو حصص إجتماعية أو أوراق مماثلة لهذه المؤسسات.

ج- دفع الضريبة على فائض القيمة:

تدفع الضريبة على فائض القيمة في ظرف 30 يوم من تاريخ إبرام عقد البيع باستعمال نموذج G17

سابعا - الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية IRG/RA:

1- تعريف المداخيل الفلاحية:

حسب المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعد إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، والأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والأرانب (بشرط ألا تكون ذات طابع صناعي)، والنحل والمحار، وبلح البحر، واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض، كما تدخل في الإيرادات الفلاحية المنتجات الغابية (كالفلين، لحاء الأشجار، المادة الصمغية)، استغلال المشاتل (إنتاج الشجيرات وزراعة الكروم)، استغلال الحلفاء، أيضا نشاط الصيد البحري والمتمثل في صيد الأسماك والأحياء البحرية في المسطحات المائية المالحة كالمحيطات والبحار أو في المسطحات المائية العذبة كالأنهار والسدود.

2- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة:

أ- بالنسبة للنشاط الفلاحي:

يتحدد الدخل الخاضع للضريبة حسب طبيعة المزروعات والمساحة المزروعة إضافة إلى المردود المتوسط للهكتار، وهذا من خلال العلاقة التالية:

الدخل الخاضع (نشاط فلاحي) = (المردود المتوسط للهكتار - تكاليف الهكتار) * المساحة المغروسة

ب- بالنسبة لنشاط تربية الحيوانات:

يتحدد الدخل الخاضع للضريبة حسب عدد رؤوس المواشي لكل صنف وقيمتها التجارية المتوسطة وهذا بعد تطبيق تخفيض 60% ، وهذا من خلال العلاقة التالية:

الدخل الخاضع (نشاط تربية الحيوانات) = (القيمة التجارية المتوسطة - قيمة التخفيض) * عدد الرؤوس

ج- بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، النحل والأرانب:

يتحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفه متوسطة حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات

المحققة، وهذا من خلال العلاقة التالية:

الدخل الخاضع (نشاط تربية الدواجن، النحل الأرانب) = قيمة التعريف المتوسطة * عدد الوحدات المحققة

ملاحظة:

تحدد التعريفات سنويا من طرف لجنة محلية يتم انشاؤها على مستوى كل ولاية تتكون من مجموعة

من الأعضاء ذات الصلة بالقطاع الفلاحي (المدير الولائي للضرائب، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد

المائية، ... إلخ).

2- حساب الضريبة على المداخل الفلاحية:

تحتسب الضريبة على المداخل الفلاحية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل

الإجمالي وهذا إنطلاقا من الوعاء الخاضع المشار إليه أعلاه.

3- تسديد الضريبة على المداخل الفلاحية:

يتعين على كل مستثمر فلاح أو مربي مواشي أن يكتب تصريح خاص عن الإيرادات الفلاحية

باستعمال نموذج G15 لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان تواجد المستثمر الفرجية في أجل أقصاه 30

أفريل من كل سنة مضمنا المعلومات التالية:

- المساحة المزروع حسب طبيعة المزروعات: بطاطا، طماطم، جزر، بصل، عباد الشمس، ... إلخ.

- عدد الأشجار المغروسة المثمرة حسب كل نوع: الحمضيات، الزيتون، التين، ... إلخ.

- عدد رؤوس الحيوانات حسب الفصيلة: أبقار، أغنام، ماعز، ... إلخ.

- الكميات المحققة من نشاط استغلال الفطريات، ... إلخ.

ويتم تسديد الضريبة على المداخل الفلاحية خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسييق واحد (قسط على الحساب) من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر على مستوى المصلحة الجبائية التابع لها المستثمرة الفلاحية، على أن يتم دفع رصيد التصفية ضمن آجاله القانونية عن طريق جدول ضريبي ترسله الإدارة الجبائية.

المحور السابع: الرسم على القيمة المضافة TVA

تمهيد:

أسس الرسم على القيمة المضافة TVA بموجب القانون 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، حيث دخل حيز التطبيق في 01 أبريل 1992 وهذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS).

تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يُعرف الرسم على القيمة المضافة (TVA) بأنه ضريبة تُفرض على استهلاك السلع والخدمات، حيث يتم تحصيلها من قبل بعض المكلفين، مثل المنتجين والموزعين، ليتم لاحقاً تحويلها إلى مصالح التحصيل التابعة للإدارة الجبائية (قباضات الضرائب).

خصائص الرسم على القيمة المضافة:

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة بصورة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي والقانوني الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- **ضريبة نسبية القيمة:** تُحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية).
- **ضريبة تحصل حسب آلية الدفعات المقسمة (المجزأة):** بالفعل في كل مرحلة من مراحل التوزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أن نهاية الحلقة التي تتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- **ضريبة تتوقف على آلية الخصم:** في هذا الصدد، وفي المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:

* يقوم بحساب الرسم المستحق على المبيعات أو تقديم الخدمات؛

* ثم يخصم من هذه الضريبة، الرسم المتضمن للعناصر المشكلة لسعر الكلفة؛

* القيام بدفع الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم للخزينة.

- **ضريبة محايدة:** بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدا بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه مُتحمل من طرف المستهلك النهائي.

مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

أولا- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

1- العمليات الخاصة بالمنقولات: وتتمثل في:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- المبيعات والتسليمات وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيمة تحت الرقمين 01-71 و 02-71 من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيمة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية.
- عمليات البيع بالتجزئة.
- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزائي.
- ويقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

* يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

* يجب أن يكون المحل مهينا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

- عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة.

2- العمليات الخاصة بالعقارات: وتتمثل في:

- الأشغال العقارية.
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأسمهم، وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية، قصد بيعها.

- العمليات التي يقوم بها الوسطاء، لشراء أو بيع أملاك العقارات أو المحلات التجارية.
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- عمليات بناء وبيع العمارات ذات الاستعمال السكني في إطار نشاط الترقية العقارية، وكذا بناء السكنات الاجتماعية.

3- التسليمات لأنفسهم: وتتمثل في:

- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقاً لأحكام المادة التاسعة (09) من (قانون الرسم على القيمة المضافة).

4- أداء الخدمات: وتتمثل في العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة والمادية مثل:

- عمليات نقل الأشخاص أو السلع.
- مبيعات المواد الغذائية والمشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم، الحلويات، قاعات الشاي،... إلخ).

- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الدراسات والبحث، وجميع العمليات غير المبيعات، والأشغال العقارية، والحفلات الفنية، والألعاب والتسلية.

- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

- العمليات المنجزة ما بين الوحدات والمحلات من نفس المؤسسة.

- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة.

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

ثانيا- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءً على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع أو الخدمات (عمليات بيع) ل:

- التصدير؛

- الشركات البترولية؛

- المكلفين بالرسم الآخرين؛

- المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشئ للضريبة هو الحدث الذي يتولد عنه الدين من المكلف بالضريبة نحو الخزينة، ويختلف

الحدث المنشئ حسب طبيعة العمليات التالية:

1- بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

2- بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية: من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

3- بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن؛ و يقصد بالقبض كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان السند (تسبيق avances، دفعات acomptes ، تسديدات لتصفيات liquidations)

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسة الترقية العقارية يتكون الحدث المنشئ للرسم بالتسليم القانوني أو المادي للمالك أو المستفيد.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، غير أنه عند انتهاء الأشغال، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة وهذا بالنسبة لمقدار الرسم الذي يبقى مستحق بعد هذا التاريخ.

4- بالنسبة للتسليمات للذات: بالنسبة للمنقولات الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من التسليم، باعتباره الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستعمال الأولي.

أما فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

5- بالنسبة لتقديم الخدمات: يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن المقابل للخدمة.

6- عند الاستيراد: يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك بالسلعة محل الجمركة.

7- عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة المخصصة لتصدير بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك، كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير.

الأساس الخاضع للرسم (الوعاء الضريبي لـ TVA):

وهو الأساس الذي منه نقوم بحساب TVA ويتمثل في رقم الأعمال خارج الرسم والذي يشمل ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، وتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم في:

- مصاريف النقل إذا كانت على عاتق البائع؛
 - مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بغلافات غير قابلة للاسترجاع؛
 - العمولات، السمسرات، منح التأمين وكل المصاريف المدفوعة من طرف البائع وتفوتر إلى الزبون.
- أما العناصر التي تخصم من الأساس الخاضع للرسم فتتمثل في:
- الحسيومات Rabias، والتنزيلات Remises، والمرتجعات Ristoures الممنوحة، ولا تدخل فيه حسوم القبض النقدي وحقوق الطابع الجبائية؛
 - المبلغ المدوع بالأمانة على الغلافات الواجبة إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ؛
 - المصروفات Les Débeurs المترتبة على النقل التي قام به المدين بنفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدى.

معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA :

- المعدل المخفض: (9%) ويطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- المعدل العادي: (19%) ويطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات غير خاضعة للمعدل المخفض.

في حالة كون الوعاء الضريبي (رقم الأعمال) معبر عنه بالمبلغ متضمن جميع الرسوم (TTC) يمكن للمكلفين بالضريبة إستعمال معامل التحويل، لأجل تحويل المبلغ المحصل بكل الرسوم إلى مبلغ خارج الرسم،

وذلك بضرب المبلغ متضمن الرسم في معامل التحويل التالي: $\frac{1}{1+\text{المعدل}}$.

مثال 01:

حدد كل من المبلغ خارج الرسم (HT) والرسم على القيمة المضافة (TVA) والمبلغ متضمن الرسوم (TTC) في العمليات التالية:

أ- شراء بضاعة بمبلغ 250.000 دج، TVA: 19%.

ب- بيع مواد أولية بمبلغ متضمن الرسم 119.000 دج، TVA: 19%.

ج- تحويل مبلغ مالي إلى الحساب البنكي للمؤسسة بقيمة متضمنة الرسم 436.000 دج، TVA: 09%.

الحل:

$$\text{أ} \quad \text{HT}=250.000 \quad // \quad \text{TVA}=250.000*0.19=47.500 \quad // \quad \text{TTC}= 250.000+47.500= 297.500$$

$$\text{ب} \quad \text{HT}=\text{TTC}/(1+\text{T})= 119.000/1.19=100.000 // \text{TVA}=100.000*0.19=19.000 \\ // \text{TTC}= 119.000$$

$$\text{ج} \quad \text{HT}=\text{TTC}/(1+\text{T})= 436.000/1.09=400.000 // \text{TVA}=400.000*0.09=36.000 \\ // \text{TTC}= 436.000$$

خصم الرسم على القيمة المضافة (TVA récupérable):

أثناء تعامل المؤسسة مع الموردين في شراء مختلف السلع والخدمات والمواد الأولية وكذا التثبيات، فإنها تدفع قيمة المشتريات بما فيها الرسم على القيمة المضافة على المشتريات (TVA récupérable)، وعندما تبيع للزبائن منتجاتها وبضائعها وكذا خدماتها فإنها تقبض مبلغ المبيعات بجميع الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة على المبيعات (TVA collectée)، وبالتالي فالمؤسسة ملزمة بدفع الفارق بين الرسم المحصل من الزبائن والرسم المدفوع للموردين.

$$\text{TVA واجبة الدفع} = \text{TVA المبيعات المحصلة} - \text{TVA المشتريات المسترجعة}$$

والنتيجة تكون إحدى الحالات الثلاث التالية وهي:

- الرسوم المستلمة من الزبائن (TVA Ventes) تفوق الرسوم القابلة للاسترجاع (TVA déductible)،

يقوم المدين هنا بدفع الفرق إلى إدارة الضرائب؛

- الرسوم المستلمة تعادل الرسوم القابلة للاسترجاع (القابلة للخصم)، يقوم المدين بإعداد تصريحه برقم

الأعمال بملاحظة لاشيء؛

- الرسوم المستلمة تقل عن الرسوم القابلة للاسترجاع، يقوم المدين في هذه الحالة بإعداد تصريحه برقم الأعمال مع إدراج ملاحظة تسبيق -قرض ضريبي- (Précompte TVA)، لأن الرسوم المستلمة لا تسمح بتغطية كل الرسوم القابلة للاسترجاع، لهذا يكون الاسترجاع في حدود الرسوم المستلمة بينما يحول الفرق إلى حساب تسبيقات لكي يسترجع ضمن التصريحات الموالية.

وقد حدد القانون جملة من الشروط لخصم الرسم على القيمة المضافة وهي:

- أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفواتير.
- أن يتم التصريح برقم الأعمال وتسديد الرسم على القيمة المضافة خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر المعني.
- أن تبقى الإستثمارات مدة 5 سنوات في أصول المؤسسة.
- أن تسدد الفواتير التي يفوق مبلغها متضمنا الرسم على القيمة المضافة 100.000 دج بطريقة غير نقدية.

مثال 01:

في 2022/04/21 باعت مؤسسة (أ) مواد أولية لمؤسسة (ب) بقيمة 600.000 دج، وكانت تكلفة شراء المواد الأولية 450.000 دج ، TVA : 19%.

المطلوب:

- 1- أحسب TVA واجبة الدفع للخرينة من طرف المؤسسة (أ).
- 2- ماهي آجال تسديد TVA.

الحل:

$$1- TVA \text{ واجبة الدفع} = TVA \text{ المبيعات المحصلة} - TVA \text{ المشتريات المسترجعة} \\ = 28.500 \text{ دج}$$

2- تدفع خلال 20 يوم الأولى من شهر ماي 2022.

مثال 02:

في 2021/01/02 قامت مؤسسة بحيازة تجهيز صناعي بمبلغ خارج الرسم 300.000 دج و TVA : 19%، وفي 30 نوفمبر 2022 تنازلت على التجهيز الصناعي.

المطلوب:

أحسب TVA المعاد دفعه للخرينة.

الحل: TVA المشتريات = 57.000 دج.

إذن مبلغ TVA المخصوم خلال 20 يوم الأولى من شهر فيفري 2022 هو 57.000 دج

ونظرا لتنازل المؤسسة على التجهيز بعد سنتين من الحياة فإنه تبقت ثلاث سنوات من مدة الاحتفاظ القانونية، مما يتوجب على المؤسسة دفع TVA بقيمة:

$$\text{المبلغ المعاد للخرينة} = \text{الرسم المخصوم} * (5/N) = 22.800 \text{ دج.}$$

مثال 03:

حققت مؤسسة متخصصة في صناعة الخبز، الحلويات والمرطبات لشهر ماي ما يلي:

- رقم أعمال محقق من صناعة الخبز: 300.000 دج
- رقم أعمال محقق من صناعة الحلويات والمرطبات: 500.000 دج، TVA: 19%.
- شراء معدات: 550.000 دج، TVA: 19%.

المطلوب:

أحسب TVA واجبة الدفع للخرينة من طرف المؤسسة في شهر جوان.

الحل:

$$\text{TVA واجبة الدفع} = \text{TVA المبيعات المحصلة} - \text{TVA المشتريات المسترجعة}$$

$$= - 9.500 \text{ دج}$$

المؤسسة ليس عليها TVA واجبة الدفع في شهر جوان، وإنما لها رصيد لدى مصلحة الضرائب " تسبيق

-قرض ضريبي - (Précompte TVA)، ويخصم هذا الرصيد (يخفض) من TVA واجبة الدفع في شهر جويلية.

تطبيقات

تطبيق 01:

لتكن لدينا العمليات التالية:

- 1- إرسال الفاتورة والمواد الأولية للزبون عماد بقيمة 120.000 دج مضافا إليها مصاريف النقل بقيمة 25.000 دج.
- 2- إرسال فاتورة منتجات نصف مصنعة للزبون وائل بقيمة 300.000 دج، وتسليم المنتجات سيتم تسليمها بعد شهر.
- 3- تسليم فاتورة خاصة بإنجاز سككات LPA بقيمة 1.900.000 دج.
- 4- قبض مبلغ 400.000 دج كتسبيق على عتاد صناعي، علما أن التسليم سيتم بعد شهر ونصف.
- 5- تحصيل مبلغ متضمن الرسم 2.000.000 دج خاص بفاتورة إنجاز محلات تجارية ومكاتب إدارية، (TVA:09%).
- 6- دفع أجور الموظفين والعمال بقيمة 500.000 دج.
- 7- تسليم فاتورة بضاعة سيتم تصديرها من ميناء الجزائر بعد شهر قيمتها 1.000.000 دج.
- 8- قبض مبلغ متضمن الرسم (TTC) 297.500 دج كتسبيق على إنجاز مكاتب إدارية.
- 9- تسليم فاتورة خاصة بصيانة شبكة الهاتف بمبلغ متضمن الرسم (TTC) 20.000 دج.
- 10- تسلمت المؤسسة مفاتيح مستودع لتخزين منتجاتها من إنجازها بوسائلها الخاصة، علما أن تكلفة المستودع 650.000 دج.

المطلوب:

أحسب قيمة TVA للعمليات السابقة، مع التأكد من تحقق الواقعة المنشئة لها.

الحل:

الرقم	تحقق الواقعة	التبرير	حساب TVA
01	نعم	تحقق التسليم المادي	$TVA = HT * 19\% = (120.000 + 25.000) * 0.19 =$
02	نعم	تحقق التسليم	$TVA = HT * 19\% = 300.000 * 0.19 =$

القانوني

03	لا	لم يتحقق القبض	/	(ك، ج)
04	لا	لم يتحقق التسليم	/	(ق، م)
05	نعم	تحقق القبض الكلي	$HT = TTC / (1 + T) = 2.000.000 / 1.09 = 100.000$	
		للمن	$TVA = 100.000 * 0.09 = 19.000$	
06	لا	لا علاقة لها بـ	/	TVA
07	لا	عدم جرمكة البضاعة	/	
08	نعم	تحقق القبض	$HT = TTC / (1 + T) = 297.500 / 1.19 = 250.000$	
			$TVA = 250.000 * 0.19 = 47.500$	
09	لا	لم يتحقق القبض	/	(ك، ج)
10	نعم	تحقق التسليم	$TVA = HT * 19\% = 650.000 * 0.19 = 123.500$	

تطبيق 02:

تقدر مبيعات مؤسسة إنتاجية (أ) تنتج الأقمشة إلى مؤسسة (ب) مختصة في صناعة ملابس الأطفال بمبلغ خارج الرسم 50.000 دج حيث أن عملية بيع الأقمشة تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%، قامت المؤسسة (ب) ببيع الملابس لتاجر الجملة (ج) بقيمة 80.000 دج خارج الرسم الذي بدوره باعه إلى تاج التجزئة (د) بمبلغ قدره 90.000 دج خارج الرسم، عملية بيع الملابس تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19%، تباع الملابس بالتجزئة من طرف التاجر (د) إلى المستهلك النهائي بقيمة 115.000 دج.

المطلوب:

حدد قيمة TVA واجبة الدفع للخرزينة خلال جميع المراحل.

الحل:

يحسب الرسم المستحق للدولة كما يلي:

- المرحلة الأولى: بيع الأقمشة من أ إلى ب

الرسم المحصل على المبيعات ب 4.500 دج

- المرحلة الثانية: بيع المنتج المصنوع من ب إلى ج

الرسم المحصل على المبيعات ب 15.200 دج

الرسم المحسوب على المشتريات (الرسم على المبيعات في المرحلة الأولى) 4.500 دج

TVA واجبة الدفع = 10.700 دج

- المرحلة الثالثة: البيع من طرف تاجر الجملة ج إلى تاجر التجزئة د:

الرسم المحصل على المبيعات ب 17.100 دج

الرسم المحسوب على المشتريات (الرسم على المبيعات في المرحلة الثانية) 15.200 دج

TVA واجبة الدفع = 1.900 دج

- المرحلة الرابعة: يعتبر تاجر التجزئة (د) خاضع للرسم على القيمة المضافة لكنه لا يستفيد من الحق في

الخصم، ويمكن تلخيص جميع المراحل في الجدول التالي:

العمليات	بيع من أ إلى ب	بيع من ب إلى ج	بيع من ج إلى د	بيع من د إلى م
سعر البيع خارج الرسم	50.000	80.000	90.000	115.000
TVA المحصل (المبيعات)	4.500	15.200	17.100	/
ثمن البيع بكل الرسوم	54.500	95.200	107.100	115.000 (*)
TVA القابلة للخصم (المشتريات)	0	4.500	15.200	/
TVA واجبة الدفع	4.500	10.700	1.900	/
الجهة الدافعة لـ TVA واجبة الدفع	أ	ب	ج	/

تطبيق 03:

صرحت مؤسسة تجارية خاضعة للنظام الحقيقي، خلال شهر نوفمبر 2022 العمليات التالية:

- 11/01: بيع بضاعة بالجملة للتاجر أحمد بشيك بنكي بمبلغ متضمن الرسم 1.309.000 دج (TVA:19%).
- 11/04: بيع بضاعة بالتجزئة للتاجر أيوب بشيك بنكي بمبلغ خارج الرسم 2.250.000 دج (TVA:09%).
- 11/05: شراء بضاعة نقدا بمبلغ خارج الرسم 800.000 دج (TVA:19%).
- 11/07: شراء بضاعة بشيك بنكي بمبلغ خارج الرسم 1.300.000 دج، -العملية غير مبررة بفاتورة- (TVA:09%).
- 11/09: شراء شاحنة بشيك بنكي بمبلغ خارج الرسم 2.200.000 دج (TVA:19%).
- 11/12: تنازلت المؤسسة عن آلة رفع البضاعة حيث تم حيازة الآلة بتاريخ 2020/02/02 بمبلغ خارج الرسم 5.000.000 دج (TVA:19%).
- رصيد دائن (قرض ضريبي) لشهر أكتوبر بقيمة 95.000 دج.

المطلوب:

أحسب قيمة TVA واجبة الدفع للخزينة.

تطبيق 04:

لتكن لدينا العمليات التالية لمؤسسة تجارية:

2022/02/08: شراء بضائع بقيمة 120.000 دج

2022/02/23: بيع بضائع بقيمة 140.000 دج

2022/03/03: إقتناء سيارة بقيمة 1.000.000 دج

2022/03/20: بيع بضائع بقيمة 820.000 دج

2022/04/15: شراء بضائع بقيمة 320.000 دج

2022/04/29: بيع بضائع بقيمة 500.000 دج

المطلوب:

أحسب قيمة TVA الواجبة الدفع لإدارة الضرائب.

الحل:

الشهر	TVA/V	TVA/A	TVA/P	كيفية التعامل
فيفري	26.600	22.800	$= 22.800 - 26.600 = \text{TVA/P}$ 3.800	يجب دفع TVA=3.800 قبل 2022/03/20
مارس	155.800	190.000	$= 228.000 - 155.800 = \text{TVA/P}$ (34.200)	للمؤسسة قرض مرحل إلى TVA=34.200 الشهر الموالي (أفريل)
أفريل	95.000	60.800	$- 60.800 - 155.800 = \text{TVA/P}$ 00 =34.200	لا شيء ()

المحور الثامن: الرسم على النشاط المهني TAP

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة والذي أنشئ بموجب قانون المالية سنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

تعريف الرسم على النشاط المهني:

هو رسم يُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون نشاطاً تدر عائداته دخلاً خاضعاً للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو للضريبة على أرباح الشركات. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يُطبَّق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة، الذين يحققون رقم أعمال ناتج عن نشاط تُعد أرباحه خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الأرباح المهنية، أو للضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم.

وفي ما يخص وحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مجموع المبالغ المقبوضة خلال السنة المالية. ويُشترط تسوية الحقوق المستحقة عن كافة الأشغال في موعد أقصاه تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون المستحقة لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

يستثنى من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني العناصر التالية:

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛
- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من تعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو السمسرة المتعلقة بالمنتجات أو البضائع المعدة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد الاستراتيجية والتي لا يتجاوز حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10٪؛
- الجزء المتعلق بتسديد القرض بموجب عقد الإيجار التمويلي؛
- العمليات التي تتم بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة على النحو المحدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- مبلغ العمليات المحقق بالعملات الأجنبية في الأنشطة السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛
- مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

ويكون كما يلي:

1- بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة:

يتكون الحدث المنشئ من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

2- بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية:

يتكون من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

3- بالنسبة للأشغال العقارية:

يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

وبالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية يتكون الحدث المنشأ للرسم بالتسليم القانوني أو المادي للمالك أو المستفيد.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، غير أنه عند انتهاء الأشغال، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة وهذا بالنسبة لمقدار الرسم الذي يبقى مستحق بعد هذا التاريخ.

4- بالنسبة لتقديم الخدمات:

يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن المقابل للخدمة.

5- عند الاستيراد:

يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك بالسلعة محل الجمركة.

6- بالنسبة للحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها:

يتكون الحدث المنشئ من تسليم التذكرة إن تعذر القبض.

أساس فرض الرسم:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم، أما بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يطبق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال متضمن للرسم على القيمة المضافة.

معدلات الرسم على النشاط المهني:

حسب ما جاء به في المادة 59 من قانون المالية 2022 فإن معدل الرسم على النشاط المهني:

- 1.5% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات بما فيها قطاع الأشغال العمومية.

- 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

التخفيضات المطبقة بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يجب الأخذ في الحسبان التخفيضات المنصوص عليها حسب

المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 وهذا كما يلي:

* تخفيض 25% لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

* تخفيض 30% لعمليات البيع بالجملة، وكذا عمليات البيع التجزئة لمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على أكثر

من 50% من الحقوق غير المباشرة.

* تخفيض 50٪: - لعمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.

- لعمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية بشرط مزدوج: أن يتم تصنيفها على أنها استراتيجية وفق التشريع، وأن يتراوح هامش البيع بالتجزئة بين 10 و 30٪.

- تخفيض 75٪ لعمليات البيع بالتجزئة للوقود (البنزين، المازوت، وقود غاز البترول المميع، الغاز الطبيعي المضغوط)، وكذا عمليات تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

ملاحظة:

وفقاً للمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن المبيعات بالجملة التي تتم نقدًا لا تستفيد من التخفيضات السابقة.

التصريح بالرسم على النشاط المهني:

يتم التصريح بالرسم على النشاط المهني كما يلي:

أ- التصريح الشهري:

ويتم تقديمه شهرياً قبل اليوم 21 من الشهر الموالي لتحقيق رقم الأعمال لدى مصلحة الضرائب، وذلك عن طريق نموذج G50.

ب- التصريح السنوي: ويمثل في:

ب-1 التصريح السنوي برقم الأعمال:

ويجب تقديمه لدى مصلحة الضرائب في أجل لا يتجاوز 30 أبريل من السنة المالية الموالية، وحسب

النماذج التالية:

- نموذج G11 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين لـ IRG.

- نموذج G04 بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين لـ IBS.

ب-2 التصريح السنوي بالعملاء (الزبائن):

يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات حسب شروط البيع بالجملة (مستوردون، منتجون، تجار الجملة، ... إلخ) إعداد كشف تفصيلي للزبائن، وهذا من خلال G04 والذي يرفق مع التصريح السنوي للأرباح إلى غاية 30 أبريل من السنة الموالية.

مثال:

حقق بائع جملة خلال سنة 2022 مبيعات تقدر بـ: 7.000.000 دج وقد أرفق هذا التاجر كشف تفصيلي لزيائنه وفق ما يقتضيه التشريع المعمول به.

المطلوب:

حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني.

الحل:

مبلغ التخفيض: 2.100.000 دج

مبلغ المبيعات الخاضع للرسم = 4.900.000 دج

مبلغ الرسم على النشاط المهني: = 73.500 دج.

تطبيقات

تطبيق 01:

لتكن لدينا العمليات التالية:

1- قبضت مؤسسة تجارية مبلغ (HT) 100.000 دج كتسبيق على بضاعة، علما أن التسليم سيتم بعد شهر ونصف.

2- تسليم فاتورة بيع منتجات مصنعة قيمتها (HT) 1.000.000 دج.

3- أرسلت مؤسسة مختصة في البيع بالجملة البضائع للزبون خالد بقيمة (HT) 2.500.000 دج.

4- تسليم فاتورة خاصة بأشغال عمومية بقيمة (TTC) 600.000 دج.

5- قامت مؤسسة النور التجارية بإستيراد بضائع (HT) 500.000 دج.

6- تسلمت المؤسسة منتجات تامة الصنع من إنتاجها بقيمة (HT) 250.000 دج.

7- تحصيل مبلغ متضمن الرسم 595.000 دج خاص بفاتورة أشغال عمومية منجزة.

8- قامت مؤسسة الجنوب الفلاحية ببيع منتجاتها بقيمة (HT) 400.000 دج.

09- تسليم فاتورة خاصة بصيانة شبكة الماء بمبلغ متضمن الرسم (TTC) 357.000 دج.

10- قبضت مؤسسة خدماتية مبلغ (TTC) 468.000 دج لفاتورة سابقة.

المطلوب:

أحسب قيمة TAP للعمليات السابقة، مع التأكد من تحقق الواقعة المنشئة لها (TVA:19%-

(TAP:1.5%).

الحل: الرقم	تحقق الواقعة	التبرير	حساب TAP
01	نعم	تحقق التسليم المادي	$TVA = HT * 19\% = (120.000 + 25.000) * 0.19 =$
02	نعم	تحقق التسليم القانوني	$TVA = HT * 19\% = 300.000 * 0.19 =$
03	لا	لم يتحقق القبض (ك، ج)	/
04	لا	لم يتحقق التسليم (ق، م)	/
05	نعم	تحقق القبض الكلي للشمن	$HT = TTC / (1 + T) = 2.000.000 / 1.09 = 100.000$ $TVA = 100.000 * 0.09 = 19.000$
06	لا	لا علاقة لها ب TVA	/
07	لا	عدم جرمكة البضاعة	/
08	نعم	تحقق القبض	$HT = TTC / (1 + T) = 297.500 / 1.19 = 250.000$ $TVA = 250.000 * 0.19 = 47.500$
09	لا	لم يتحقق القبض (ك، ج)	/
10	نعم	تحقق التسليم	$TVA = HT * 19\% = 650.000 * 0.19 = 123.500$

المحور التاسع: الأساس الخاضع للضريبة IFU

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة كبديل لعدة ضرائب، وهي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات. وقد تم إقرار هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007. غير أنه، وبموجب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2020، تم استبعاد الضريبة على أرباح الشركات من نطاق الضرائب التي تغطيها هذه الضريبة، لتقتصر بذلك على تغطية ثلاث ضرائب فقط: الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني.

أولاً: مجال التطبيق وإعفاءات الأساس الخاضع للضريبة

1- مجال التطبيق:

إن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين، والشركات المدنية ذات الطابع المهني، التي تنشط في المجال الصناعي، التجاري أو الحرفي، إضافة إلى التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية، وذلك شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية 8.000.000 ، ويُستثنى من هذا النظام المكلفون الذين اختاروا الخضوع لنظام الضريبة على أساس الربح الحقيقي.

وُستثنى من تطبيق نظام الإخضاع الضريبي الجزائي الأنشطة التالية:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة ؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

- أنشطة الإطعام والفندقية المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة تكرير المعادن النفيسة؛
- المهن غير التجارية.

ملاحظة 1:

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد عدة مؤسسات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة.

ملاحظة 2:

يُمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع لنظام الضريبة على أساس الربح الحقيقي، شريطة أن يُبلغوا الإدارة الجبائية بهذا الاختيار قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغبون فيها بتطبيق هذا النظام. علما أن هذا الاختيار نهائي، ولا يمكن التراجع عنه لاحقاً.

2- الأشخاص والمداخيل المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

لقد أعفى المشرع بعض الأشخاص والمداخيل من الضريبة الجزافية الوحيدة منها ما هو مؤقت أو دائم على النحو التالي:

2-1- الاعفاءات الدائمة: حيث شملت الاعفاءات الدائمة كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، الذين اكتتبوا دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

2-2- الاعفاءات المؤقتة: تستفيد بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في

أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة، كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي على النحو التالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%؛

كما يستفيد من الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع، أنشطة أو مشاريع، المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

كما يمكن أن تمتد مدة ثلاثة سنوات المذكورة اعلاه إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق المراد ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتضاف لمدة ثلاثة سنوات أو ست سنوات (حسب الحالة) سنتين 02، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث مستخدمين على الأقل.

ثالثا: المعدلات المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة وطرق تسديدها

1- المعدلات المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق معدل الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق، ويحدد كما يلي:

- بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي يطبق عليها معدل 5%؛

- وبالنسبة للأنشطة الأخرى يطبق معدل 12%.

تطبيق:

ليكن لدينا مكلف بالضريبة (حقق رقم أعمال قدره 400.000 دج خلال السداسي الأول من سنة

2022) يمارس الأنشطة الموالية:

أ- تجارة بالتجزئة لسلعة س.

ب- نشاط الحلاقة.

ج- بيع وتصليح الهواتف النقالة (60 %، 40 %).

د- مكتب محاماة.

هـ- صنع قوالب الاسمنت.

و- سيارة أجرة.

الحل:

$$\text{أ- تجارة بالتجزئة لسلعة س: ض ج و} = 800.000 * 5\% = 40.000$$

$$\text{ب- نشاط الحلاقة: ض ج و} = 800.000 * 12\% = 96.000$$

$$\text{ج- بيع وتصليل الهواتف النقالة: - ض ج و} = 480.000 * 5\% = 24.000$$

$$\text{- ض ج و} = 320.000 * 12\% = 38.400$$

$$\text{د- مكتب محاسبة: ض ج و} = 0$$

$$\text{هـ- صنع قوالب الاسمنت: ض ج و} = 800.000 * 5\% = 40.000$$

$$\text{و- سيارة أجرة: ض ج و} = 800.000 * 12\% = 96.000$$

2- تسديد الضريبة الجزائية :

2-1- تسديد رقم الاعمال التقديري:

أجاز المشرع بداية من سنة 2017، للمكلف بالضريبة تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة إمكانية

الاختيار بين طريقتين لتسديد حسب رغبته هما:

أ- التسديد الكلي للضريبة:

يكون ذلك عند إيداع التصريح برقم الأعمال التقديري تحدد نموذج الإدارة الجبائية، من قبل

المكلف بالضريبة لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك في قبل 30 جوان من

سنة الخضوع.

ب- التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة:

ويتم ذلك بتسديد بالأقساط على النحو التالي:

- بتسديد 50% من الضريبة عند إيداع التصريح المؤقت؛
- تسديد 25% من الضريبة خلال الفترة من 01 إلى 15 سبتمبر؛
- تسديد 25% الباقية من الضريبة خلال الفترة من 01 إلى 15 ديسمبر من سنة الخضوع.

2-2- التسوية النهائية:

على المكلفين بالضريبة أن يكتبو بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة المالية لسنة النشاط

تصريح نهائي لرقم الأعمال المحقق فعليا، وهنا نميز حالات التالية:

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت السنة (N) ، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي في السنة (N+1).

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم

الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

وأما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند

اختتام السنة المالية (N+1) لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح

الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

في حالة تحقيق المكلف بالضريبة لرقم أعمال أقل من رقم الأعمال التقديري المصرح به، فهو غير

مطالب بإيداع تصريح تكميلي حسب الآجال المحددة أعلاه، بل يعتبر مبلغ الضريبة المسدد عن الفرق في رقم

الأعمال قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة الجزافية التقديرية لسنة المالية.

ملاحظة:

تجد الإشارة وفي جميع الحالات أنه لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه، عن 10.000 دج، والذي يجب دفعه بالكامل عند إيداع التصريح المؤقت حسب الآجال المنصوص عليه سابقا.

ثالثا: توزيع إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة

توزع إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- تستفيد ميزانية الدولة بنسبة 49%؛
- غرف التجارة و الصناعة تستفيد بنسبة 0.5% ؛
- أما الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية تستفيد بنسبة 0.01%؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن تتحصل على 0.24%؛
- البلديات تتحصل على نسبة تقدر بـ 40.25% ؛
- وحصة الولاية تقدر بـ 5%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

تطبيق:

لنفرض أن المكلف بالضريبة خالد والذي يمارس نشاط التجارة بالتجزئة لمواد البناء قدر رقم أعماله بمبلغ 400.000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2022 وفق ماهو مسجل في دفتر المبيعات.

المطلوب:

أ- أحسب IFU التقديرية.

ب- إذا قرر المكلف بالضريبة تسديد IFU التقديرية بطرق الأقساط، أحسب مبلغ الأقساط المسددة خلال سنة 2022 مع تحديد تواريخ التسديد.

ج- أحسب IFU إذا حقق المكلف بالضريبة رقم أعمال حقيقي قدره 1.200.000 دج لسنة 2022.

الحل:

أ- IFU التقديرية = 40.000

ب- ق1 = 20.000 يسدد قبل 2022/06/30

ق2 = 10.000 يسدد خلال الفترة 01 و 15 / 2022/09

ق3 = 10.000 يسدد خلال الفترة 01 و 15 / 2022/12

ج- IFU تكميلي = IFU الحقيقية - IFU التقديرية

= 20.000 دج وتسدد قبل 2023/01/20

تطبيقات

تمرين 01:

أولاً-

- تحدث عن إلتزامات التسديد بالنسبة لـ IRG، مبرزاً كيفية التسديد، مكان التسديد، تاريخ التسديد ونموذج التصريح؟

- يفرض القانون على المكلف بالضريبة مجموعة من الإلتزامات ذات الطابع المحاسبي، والقيام بالتصريحات الضريبية ذات الطابع الجبائي، اشرح باختصار التصريحات الضريبية فقط؟

- تخضع الضريبة لمجموعة من القواعد العامة والفنية، أذكر باختصار القواعد العامة فقط؟

ثانياً-

أجب بـ صح أم خطأً على العبارات التالية:

لا يوجد فرق بين الضريبة والرسم؟

الهدف من الضرائب هو الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الميزانية العامة للدولة فقط؟

المؤسسة الإقتصادية مجبرة على مسك دفاتر محاسبية؟

ثالثاً-

أنواع التصريحات الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة:

أ- التصريح بالوجود.

ب- التصريحات السنوية.

ج- التصريحات الشهرية.

د- التصريحات في حالة التنازل أو الوفاة.

هـ- كل ما سبق.

رابعاً-

1- المكلف بالضريبة الخاصة للنظام الحقيقي يخضع لالتزامات محاسبية تتمثل في أحد ما يلي:

أ- مسك دفتر اليومية

ب- مسك دفتر الجرد

ج- إعداد القوائم المالية.

د- كل ما سبق.

2- الخاضع للنظام التقديري مجبر على:

أ- مسك محاسبة منتظمة.

ب- مسك محاسبة (الصندوق).

ج- مسك محاسبة مبسطة.

3- تدفع التصريجات الخاصة بالضرائب على الأجور من طرف:

أ- المؤسسة الموظفة للأجير.

ب- العامل الأجير بنفسه.

ج- مصلحة الضرائب.

تمرين 02:

أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنفي الدخل التالية:

أ- للسيدة آمنة سكن مساحته تقدر بـ 80 م² قبضت من خلال إيجاره كمقر لجمعية خيرية على مقابل قدره

350.000 دج للفترة الممتدة من 2023/01/01 إلى 2023/12/31.

ب- يمتلك السيد هيثم حصة تقدر بـ 60% في شركة تضامن تخضع للنظام الجبائي لشركات الأموال والتي

تمارس نشاط أشغال عقارية، وحققت نتيجة عادية قبل الضرائب 2022: 996.000 دج، ودفعت ضريبة على

أرباح الشركات تقدر بـ 229.080 دج.

تمرين 03:

حققت عيادة طبية خلال سنة 2022 إيرادات مهنية بقيمة 2.800.000 دج، كما تحملت أعباء

استغلالية في إطار ممارسة النشاط تتمثل في: -مشتريات لوازم طبية: 200.000 دج -دفع إيجار مقر النشاط:

480.000 دج -فاتورة الكهرباء والغاز: 30.000 دج -فاتورة الهاتف: 4.000 دج -أجر السكرتير:

300.000 دج -إشتراكات اجتماعية: 78.000 دج -اشتراكات التقاعد لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء

(CASNOS): 220.000 دج -اشتراكات مدفوعة لمجلس أخلاقيات المهنة: 1.500 دج -الإهلاكات

المطبقة على معدات النشاط: 550.000 دج.

المطلوب:

1- إلى أي صنف تنتمي المداخيل التي حققتها العيادة الطبية.

2- أحسب الضريبة واجبة الدفع.

3- أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي إذا لم تتمكن العيادة من إثبات كافة الأعباء المصرح بها.

تمرين 04:

عمر تاجر جملة مواد البناء، في سنة 2022 صرح بالمعلومات التالية لإدارة الضرائب:

- مبيعات (HT) 14.000.000 دج - النتيجة المحاسبية 800.000 دج - فائض قيمة طويل

المدى 240.000

- عجز سنة 2019 : 100.000 دج - مجموع الأعباء المرفوضة جبائيا 600.000 دج.

المطلوب:

1- أحسب:

أ- النتيجة الجبائية

ب- IRG إذا علمت أنه قدم طلب إعادة استثمار 30% من الربح المحقق.

2- إذا علمت أن الربح الجبائي لسنة 2020: 1.150.000 ولسنة 2021: 1.250.000 بين كيفية

دفع IRG الصناعية والتجارية لسنة 2022.

تمرين 05:

صرحت مؤسسة تجارية خاضعة للنظام الحقيقي، خلال شهر أكتوبر 2022 العمليات التالية:

- 10/01: بيع بضاعة بالجملة للتاجر أحمد بشيك بنكي بمبلغ متضمن الرسم 1.309.000 دج (TVA:19%).

- 10/04: بيع بضاعة بالتجزئة للتاجر أيوب بشيك بنكي بمبلغ خارج الرسم 2.250.000 دج (TVA:09%).

- 10/05: شراء بضاعة نقدا بمبلغ خارج الرسم 800.000 دج (TVA:19%).

- 10/09: شراء شاحنة بشيك بنكي بمبلغ خارج الرسم 2.200.000 دج (TVA:19%).

- 10/12: تنازلت عن آلة رفع البضاعة حيث تم حيازة الآلة بتاريخ 2020/02/02 بمبلغ خارج الرسم
5.000.000 دج (TVA:19%).

المطلوب:

أ- حدد الحدث المنشئ لـ TVA.

ب- أحسب قيمة TVA واجبة الدفع للخزينة إذا كان للمؤسسة رصيد دائن (قرض ضريبي) لشهر سبتمبر
بقيمة 95.000 دج.

تمرين 06:

صرحت شركة منتجة للأجهزة الكهرومنزلية سنة 2022 برقم أعمال: 40.000.000 دج، وأعباء إجمالية:
38.000.000 دج (من بين الأعباء: - هدايا إخبارية: 800.000 دج - التبرع لجمعية خيرية:
4.200.000 دج).

المطلوب:

أحسب: أ- النتيجة المحاسبية

ب- النتيجة الجبائية ج- الضريبة على أرباح الشركات (IBS:19%).

المراجع:

- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2، 2007.
- صالح حميداتوا، مطبوعة بيداغوجية في جباية المؤسسة، جامعة الوادي، 2018/2017.
- قنوش مولود، مطبوعة محاضرات في مقياس جباية المؤسسة: جامعة البويرة 2021/2020.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008.
- محمد حمو، اوسير منور، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط2009، 1.
- بزة صالح، بن خزناني أمينة. (2022). جباية المؤسسة دروس وتمارين محلولة. دار الباحث، الجزائر.
- شعباني لطفي. (2017). جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة. الصفحات الزرقاء، الجزائر.
- عيسى سماعيل. (2022). جباية ومحاسبة المؤسسة. الصفحات الزرقاء، الجزائر.
- قوانين الضرائب المختلفة (المحينة) حسب آخر إصدار لقوانين المالية يوافق السنة الجامعية.
- موقع المديرية العامة للضرائب.
- بن ربيعة حنيقة وخرون، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية IAS/IFRS، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، إصدار منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- ناصر مراد، جباية المؤسسة الأوراق الزرقاء، 2023.
- Frecknall-Hughes, J. (2014). The theory, principles and management of taxation: An introduction. Routledge.
- Salanie, B. (2011). The economics of taxation. MIT press.

- TAFIGHOULT Rabah. (2019). Fiscalité algérienne : impôts directes et taxes assimilées : cours illustrés de plus de 60 exemples d'application : cours illustrés de plus de 60 exemples d'application.
- H.DEVASSE, M.PARUITE, A.SADOU, **Manuel de COMPTABILITE, CONFORME AU SCF ET AUX NORMES IAS/IRFS**, Berti Editions, Alger, 2010, p : 205.
-